المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

احكام الطلاق ومعالجة تفكك الاسرة



الوجيز في الفقه الاسلامي



الوجيز في الفقه الإسلامي

أحكام الطلاق

و

معالجة تفكك الأسرة

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

الوجيز في الفقه الاسلامي:
أحكام الطلاق و معالجة تفكك الأسرة
المرجع الديني آية الله العظمى السيّد محمّدتقي المدرسي
الناشر: دار الاستقلال
الطبعة الاولى: شعبان ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م - ٥٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِـــدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَـــدْ ظَلَـــمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق ١).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف الأنبياء محمد وآله الهداة المعصومين.

بالرغم من تأكيد الدين الحنيف على تماسك الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى لبنيان المجتمع الإيماني، فإن النظرة الواقعية للإسلام عالجت مشاكل تفكك الأسرة بالطلاق لكي لا تتوسع تداعياته لتشمل المزيد من أبناء المجتمع.

وقد رسم القرآن المجيد حدوداً واضحة للطلاق في سورة مباركة بإسم الطلاق، لكي يمنع تعدي المجتمع حدد الخلاف الأسري، ولكي يدع الباب مفتوحاً أمام عودة العلاقات الأسرية وقال ربنا سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق، ١).

ويلحق بفقه الطلاق أحكام تفكك الأسرة بغيره مثل الخلع والمباراة، ومثل الظهار والإيلاء واللعان، وعلى المجتمع المؤمن أن يراعي في ظروف الاختلاف حدود الله، لكيلا يتجاوز التقوى التي هي سمة المجتمع المسلم في كل شؤونه. وهكذا جاء هذا الجزء من الوجيز حاوياً لهذه الموضوعات.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لبيان أحكام الدين والعمل بها، ونسأله أن يثيب عنه كل من ساهم في هذا الكتاب، ويجعل العمل به مجزياً عنده، إنه رؤوف رحيم.

محمد تقي المدرسي

١٤٢٥/٦/٢٥

أولاً

أحكام الطلاق

تمهيد

الطلاق يعني الفراق والإنفصال بين الزوجين حسب شروط وأحكام شرعية.

والطلاق – بشكل مبدئي – جائز، إلا أنه مكروه كراهة شديدة، فقد جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «...**ما من شيء أحبّ إلى الله عزوجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق.**»[1] وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً: «**ما من شيء مما أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق، وإنّ الله عزوجل يبغض المطلاق الذوّاق.**»[2]

فالإسلام يهتم باستمرارية آصرة النكاح بين الزوجين والحفاظ على كيان الأسرة.

وينبغي للزوج باعتباره القيّم والمسؤول في الأسرة أن يحل المشاكل الناجمة بينه وبين زوجته بالتي هي أحسن، وأن يسلك كل الطرق التي تحافظ على العلاقة الزوجية.

وإذا استفحلت الامور، واستعصت المشاكل على الحل الداخلي بحيث

---

١ وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٦٦، أبواب مقدمات الطلاق، الباب ١، ح١.

٢ – المصدر، ص٢٦٧، ح٥.

خيف وقوع الشقاق بينهما، ينبغي - حسب التوجيه القرآني - التجوء إلى التحاكم إلى أقارب الطرفين قبل التفكير في الطلاق، فيبعث أهل الزوج حكماً منهم، وأهل الزوجة حكماً منهم، لكي يتدارسا أسباب الخلاف وطرق الحل والوئام، وإذا توصلا إلى حل يرضي الطرفين حاولا تطبيقه، وبالطبع إذا كان الزوجان يرغبان في الإبقاء على كيان الاسرة وعدم الشقاق فإنهما سيقبلان بالحل، وتعود المياه إلى مجاريها الطبيعية. قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء:٣٥

فليس من المحبذ في الشريعة الاسلامية اللجوء إلى الطلاق دون تريث، ودون سلوك الطرق الأخرى لتجنب الوقوع فيما تعتبره الأحاديث الشريفة أبغض الحلال.

وقبل بيان الأحكام والشروط نستلهم بعض الرؤى والبصائر من آيات الذكر الحكيم حول الطلاق، كما نتلو عدداً من الروايات الشريفة حول موقف الإسلام من هذه الظاهرة السلبية في المجتمع.

١- الطلاق في القرآن

يقول الله تعالى في سورة الطلاق:

"يا أيُّها النَّبيُّ إذا طلَّقتُمُ النِّساء فطلِّقوهنَّ لعدَّتهنَّ وأحصُوا العدَّة واتَّقوا اللَّهَ ربَّكُمْ لا تُخرجُوهنَّ من بُيوتهنَّ ولا يَخرُجن إلاَّ أن يأتين بفاحشة مُبيّنة وتلْكَ حُدُودُ اللَّه ومن يتعدَّ حُدُودَ اللَّه فقدْ ظلم نفسهُ لا تدْري لعلَّ اللَّه يُحْدثُ بعْد ذلكَ أمْرًا* فإذا بلغْن أجلهُنَّ فأمْسكُوهُنَّ بمعْرُوف أوْ فارقُوهُنَّ بمعْرُوف وأشْهدُوا ذويْ عدْل منكُمْ وأقيمُوا الشَّهادة للَّه ذلكُمْ يُوعظُ به من كان يُؤمنُ باللَّه واليوْم الآخر ومن يتَّق اللَّه يجْعل لَهُ مخْرجًا* ويرْزُقْهُ منْ حيْثُ لا يحْتسبُ ومن يتوكَّلْ على اللَّه فهُو حسْبُهُ إنَّ اللَّه بالغُ أمْره قدْ جعل اللَّهُ لكُلِّ شيْءٍ قدْرًا* واللاَّئي يئسْن من المحيض من نسائكُمْ إن ارْتبْتُمْ فعدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشْهُرٍ واللاَّئي لمْ يحضْن وأُولاتُ الأحْمال أجلُهُنَّ أن يضعْن حمْلهُنَّ ومن يتَّق اللَّه يجْعل لَهُ منْ أمْره يُسْرًا* ذلك أمْرُ اللَّه أنزلهُ إليْكُمْ ومن يتَّق اللَّه يُكفِّرْ عنْهُ سيِّئاته ويُعْظمْ لهُ أجْرًا* أسْكنُوهُنَّ منْ حيْثُ سكنتُم مّن وُجْدكُمْ ولا تُضارُّوهُنَّ لتُضيِّقُوا عليْهنَّ وإن كُنَّ أُولات حمْلٍ فأنفقُوا عليْهنَّ حتَّى يضعْن حمْلهُنَّ فإنْ أرْضعْن لكُمْ فآتُوهُنَّ أُجُورهُنَّ وأْتمرُوا بيْنكُم بمعْرُوف وإن تعاسرْتُمْ فستُرْضعُ لهُ أُخْرى* ليُنفقْ ذُو سعةٍ مّن سعته ومن قُدر عليْه رزْقُهُ فلْيُنفقْ ممَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكلِّفُ اللَّهُ نفْسًا إلاَّ ما آتاها سيجْعلُ اللَّهُ بعْد عُسْرٍ يُسْرًا" (الطلاق/ ٧)

هدى من الآيات

الاسرة كما يراها الاسلام هي اللبنة الاولى في بناء المجتمع الاسلامي، وقد

أولاها القرآن إهتماما بالغا باعتبارها حصن الفرد والمجتمع، والمدرسة التي تتربى فيها الاجيال، فهو ما يفتأ يعالج القضايا المتصلة بها بين سورة واخرى، ليرسم المنهج المتكامل لمسيرة النكاح والمعاشرة والتربية، ولنظامها الداخلي (الدخول والخروج، والأكل والنوم) وعلاقاتها المختلفة، وفيما بينها حالات الشقاق والطلاق .

وبالرغم من أن بعضا من المذاهب، كالمسيحية الكاثوليكية تحرم الطلاق بشكل كامل، وبالرغم من أنه في شريعة الاسلام نفسه يُعتبر أبغض الحلال إلى الله، فقد جاء في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله: «تزوجوا و لا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش.»[1]

وجاء في حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله : «لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذوّاقين و الذوّاقات.»[2]

إلا أنه تعالى يشرّعه لان الروابط الزوجية، في نظر الاسلام، إنما وُضعت لاهداف فردية واسرية وإجتماعية وحضارية، فاذا أصبحت لا تؤدي الاغرض المرجوّة أو أضرت بها فان الطلاق يصير الاولى منها .

وحيث أن الطلاق عملية هدم لكيان الاسرة، فقد أسس الله دينه على الوقاية منه، وفي هذا السياق تنتظم الكثير من القيود التي وُضعت ليصبح الطلاق مشروعا، كوجوب العدة، وبقاء الزوجة في بيت زوجها أثناء العدة، لا هو يُخرجها ولا هي تخرج منه، وحضور شاهدي عدل حين الطلاق، وما إلى ذلك.

ولا يعتبر الاسلام الطلاق مسألة شخصية يتصرف فيها الرجل كيف يشاء - كما يظن البعض، وكما هي عند بعض المذاهب - إنما هو قضية إجتماعية تمس كيان الاسرة بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة.

لذا يضع الله حدودا يحذّر من تجاوزها، بل لا يقع الطلاق من الناحية

---

١ - مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣٠٤.

٢ - المصدر

القانونية والواقعية والشرعية إلاّ ضمنها.

ويلاحظ الى جانب السياق الذي يعالج مشكلة الطلاق من الناحية القانونية تأكيدات متتالية على أهمية التقوى وبصيغ مختلفة، لأنها الدرع التي تحصن المجتمع ضد المشاكل كالطلاق، ولأنها الضمانة الحقيقية والأهم لالتزام الانسان بحدود الله وتنفيذها في كل مكان وزمان.

ثم يشرع الله مجموعة من الاحكام المتصلة بالاسرة، وبالذات بالعلاقة بين الزوجين حيث العدة، ليقرر للمرأة حق السكنى والنفقة على زوجها، بل أخذ الأجرة على الرضاعة، كما وينهى الرجل عن الإضرار بها والتضييق عليها تشفيا أو للخلاص من المسؤولية، ثم يؤكد بان الائتمار بالمعروف كواجب شرعي على كل مؤمن ومؤمنة تجاه بعضهم لا ينبغي أن يقطع حباله الاختلاف مهما بلغ.. ولو بلغ حالة الطلاق، لان المسؤولية الاجتماعية واجب الهي يجب أن تبقى حاكمة في علاقة المؤمنين ببعضهم حيث بعضهم اولياء بعض في كل زمان ومكان وظرف.

وتبلغ عناية الدين الحنيف بالمرأة إلى حد يقرر لها الحق في قبول الرضاعة أو رفضها، خلافا للعرف الذي جرت عليه المجتمعات، وسارت عليه الجاهلية والكثير من المذاهب البشرية.

ثم يعود القرآن ليضع الميزان الحق في شأن النفقة ، فهو كما يوجبها على الرجل حقا للمرأة، لا يسمح من جهة اخرى للزوجة إستغلال هذا الحق لتطالب زوجها عند قراره بالطلاق نفقة أكثر مما يتحمل تشفيا منه، فليس أحد مكلفا في شرع الله أكبر وأكثر مما يستطيع.

الطلاق المشروع

١- في اول آية من سورة الطلاق يوجه الله الخطاب الى رسوله بصورة خاصة: «يا أيها النبي» باعتباره مسؤولا عن الامة و شاهدا عليها، ثم يعم المسلمين ببلاغة فائقة: إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء ، وذلك لكي ينسف المزاعم التي تقول بان علاقة الرجل بزوجته وتدبيره لشؤونها أمر خاص به، ولا يمت بصلة

الى الدين الذي تمثله القيادة الاسلامية، ويؤكد بان هذا الوهم غلط فاضح ، لان علاقة الرجل بزوجته لا تقف عند حدود مصالح الفرد بل تنتشر إلى كل إمرأة.

أوليست الزوجة عضوة في المجتمع الاسلامي، وبالتالي لها إمتداداتها وعلاقاتها بالمجتمع وبقيادته؟ فلابد إذاً أن يكون التعامل معها ضمن حدود الله وتوجيه القيادة الالهية. ولذلك بدأ الخطاب بالنبي ثم توسع إلى سائر المسلمين.

والملاحظ انه تعالى قال: «طلقتم» بصيغة الماضي، ثم قال: «**فطلقوهن**» مما يدل على أن للطلاق مرحلتين: المرحلة النفسية الداخلية، والمرحلة القانونية الظاهرية، وتلك تسبق هذه، إلا أنها لا تكفي لتحقق الطلاق لانه يجب إجراء الطلاق وفق حدوده ومنها الصيغة التي تفيد إيقاعه، كقول الرجل: زوجتي فلانة طالق، أو: أنت طالق.

ولعل كلمة «النساء» تنصرف إلى الزوجات اللاتي تم الدخول بهن، فان غير المدخول بها ليس لها عدة، لان الحكمة منها، حسب الاخبار، هو منع إختلاط المياه، وهذا منتف في غير المدخول بهن.

ولأن هناك طلاق الجاهلية وطلاق البدعة، لم يدع الوحي الكلمة هكذا إنما حدد النوع المشروع والصحيح من الطلاق، وهو الذي تأتي الآيات اللاحقة على بيان حدوده وشروطه، ومن شروطه العدة، وأن يتم في طهر لم يواقعها فيه، لانه وحده الذي يدخل في حساب العدة الشرعية.

منع الطلاق لا يحل المشكلة

٢- وكلمة «**طلقوهن**» من الناحية القانونية تعتبر تشريعا للطلاق، الامر الذي يختلف فيه الاسلام عن بعض المذاهب التي حرمته ومنعته فلم تحل المشكلة، بل تسببت في كثير من المشاكل النفسية والاسرية والاجتماعية.

وقال الله سبحانه: «**فطلقوهن لعدتهن**» و لم يقل للعدة، ذلك لأن العدة تختلف عن امرأة لاخرى، فعدة الحامل - مثلاً - تختلف عن غير الحامل.

متى تتحرر المطلقة؟

٣- وتهدينا الآية إلى أن المرأة لا تنفصل كليا عن زوجها بمجرد أن تنطلق

من لسانه صيغة الطلاق الاولى، لتكون حرة في إختيار غيره مثلا، إنما تبقى في بيته وتحت مسؤوليته أثناء عدتها، فاذا انتهت العدة سرى مفعول الطلاق عمليا فتنفصل المرأة عن زوجها تماما لتصبح في غير عهدته إلا أن يرجع إليها وترجع إليه، لذلك قال تعالى:

﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾

وقد أمر الرجل بالذات بالاحصاء لأن الطلاق بيده ولأنه المسؤول عن المرأة في سكنها ونفقتها وحمايتها، فلابد أن يحصي العدّة لكي يعرف بالضبط متى يمكنه التحلل من هذه المسؤولية الشرعية.

والتأكيد على التقوى بعد الامر بإحصاء العدة يهدينا الى ضرورة الدقة في الحساب، لان التقوى هي التي تمنع الكذب والتلاعب.

وفي الآية تحذير للزوجين بأن الله رقيب وشاهد لا يمكن مخادعته أبداً، وينبغي إتقاء سخطه وعذابه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾.

ولان فترة العدة مصيرية بالنسبة لعلاقة الطرفين، ففيها يراجع الرجل نفسه ويُقيّم زوجته من جديد ليقرر الرجوع إليها أو الانفصال عنها، فيجب عليه أن يراقب الله في كل ذلك ويكون منصفا.

العدة وبيت الزوجية

٤- ويوصل القرآن الدعوة للتقوى بالنهي عن إخراج المطلقات - طلاقاً رجعياً أو المطلقة الحامل - من بيوت الزوجية قبل تمام العدة، وهكذا نهيهن عن الخروج، لان ذلك هو الآخر يحتاج الى المزيد من خشية الله وتقواه، يقول سبحانه:

﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾

إذن فقول الرجل لامرأته: «أنت طالق» لا يُخرجها من مسؤوليته، ولا يبرر لها التمرد عليه.. فان البيت يبقى بيتها لا يجوز له إخراجها منه، وهي تبقى في عهدته لا يحق لها الخروج من بيت الزوجية مادامت العدة لم تنقض.

ولعل بقاء المرأة في بيت زوجها أثناء العدة في الطلاق الرجعي - بالذات

مع ملاحظة ما ندب إليه الاسلام من التبرج والتزين لزوجها - صلاح كبير، باعتباره يشدهما لبعضهما، ويعيد الرجل إلى زوجته من زوايا إنسانية وعاطفية وجنسية، حيث يرى ضعفها وانكسارها بين يديه، وحيث يرى الزينة والجمال، ومن زاوية دينية أيضاً، وذلك باستشعار التقوى إن كان ثمة طريق للرجعة والانسجام. قال الامام الصادق - عليه السلام - : «**المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها.**»[1]

ويستثني القرآن مبررا واحدا تبين بسببه الزوجة من زوجها مباشرة بحيث يجوز له إخراجها من بيته فلا يكون بيتها ولا يتحمل مسؤولية الانفاق و ما أشبه في العدة ، وهو أن تأتي بفاحشة، يقول سبحانه:

﴿**إلاّ أن يأتين بفاحشة مُبيّنة**﴾

والفاحشة المبينة تعم الذنوب الكبيرة، وبالذات تلك التي تؤثر في العلاقات الزوجية، كما جاء في عدة نصوص منها المروي عن الامام الباقر - عليه السلام - في تفسير الآية «**انها الايذاء**»[2]، ومنها المأثور عن الامام الرضا - عليه السلام - قال: «**الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم**».[3]

الالتزام بحدود الله

٥- كل ذلك هي قوانين وأنظمة سنها الله تعالى، يقول سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾

وما دامت تلك حدود الله فهي مفروضة، وواجب مراعاتها بالسير على هداها، والإلتزام بالخريطة التي ترسمها، لما فيها من صلاح الفرد والأسرة والمجتمع، ولا يجوز للانسان أن يصطنع لنفسه حدودا غيرها و يتبعها بـاللف والدوران، أو بادعاء أن القضية شخصية، كلا... إنماالتشريع لله وحده، ويجب

١- تفسير نور الثقلين، ج ٥ - ص ٣٥٢ .

٢ المصدر، ص ٣٥١ .

٣- المصدر .

الإلتزام بحدود شريعته:

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

لأنه لا تبقى سعادة ولا قيمة في العلاقات الزوجية التي لا تحكمها الضوابط الالهية، ولأن المجتمع الذي لا يحترم النظام يحطم بعضه بعضا ويسوده الظلم، ولكن أجلى صورة لنتائج ظلم الانسان نفسه بتعدي حدود الله، هو العذاب الذي يلقاه في الآخرة بسبب إنتهاكه حرمة احكام الله وشرائعه.

لماذا العدة؟

٦- ويبين الله الحكمة الاساسية التي جُعلت من أجلها العدة، ووجوب بقاء المرأة في بيت زوجها طوال فترة العدة، وهي رجاء تغير الموقف وعودة العلاقة إلى حالها الطبيعي حيث الوئام والمحبة، فلا يصح إذن أن يحكم الانسان في لحظة غضب وانتقام وردة فعل حكم يأس على علاقته مع شريكة حياته بانها لا تصلح أبداً، فان الأمور بيد الله يبدل فيها كيف يشاء، فربما عطف القلوب على بعضها، وألفها بعد الفرقة برحمته، فأنت ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

ولعلنا نهتدي هنا إلى فكرة تشريعية هامة هي: أن تشريع الطلاق من قبل الله عزوجل ينبغي أن لا يتنكر له البشر، أو يلغيه من قائمة القوانين الاجتماعية، لأنه إذا لوحظ في موارده الموضوعية وضمن الحدود الالهية فانه يعود على المجتمع بالنفع، فاذا بتلك الروابط الضعيفة تصير متينة جدا، وتنتهي المشاجرات وأسباب الخلاف، ويزداد الحب بين الطرفين فلا يفكرا إلاّ في المزيد من التلاحم بعد أن ذاقا طعم الفراق بينهما، وبعبارة اخرى: قد يحدث تحول إيجابي في الروابط الزوجية والاسرية بسببه. ومعرفة الانسان أنه مُكْره علىقبول زوجته لا يبعث فيه التطلع إلى تطوير علاقته معها وتنمية حبه لها، بل يجعلها وكأنها شر لابد منه.

وماذا بعد العدة؟

٧- وإذا انقضت العدة، فإن الله لا يسمح للزوج بأن يذر زوجته كالمعلقة

إنتقاما، كما يفعل أهل الجاهلية الذين لا يؤمنون بحد ولا قيمة في العلاقة الزوجية سوى الهوى والشهوة، كلا.. أنه مخير بين أمرين لا ثالث لهما، فإما أن يرجع إلى العلاقة الطبيعية مع أهله والتي شعارها: المعروف (أي الحب والاحترام والعقلانية)، وإما الفراق والانفصال بالمعروف أيضاً (أي بعيداً عن التشفي والاذى وسوء الخلق).

ويقدم القرآن خيار الرجوع ترجيحا له على الفراق، لأن الله يريد خير الاسرة والمجتمع، والحفاظ على كيانهما بالحفاظ على تماسكهما من خلال العلاقات الوطيدة التي منها العلاقات الزوجية:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

واستخدام القرآن تعبير (أمسكوا) يؤكد على أن الطلاق في الاسلام قبل انتهاء العدة لا يعني إنهاء العلاقة الزوجية وطرد الزوجة من أسرتها، إنما يبقى كل شيء على طبيعته، فالزوج لا يزال زوجها والقائم عليها (ممسك بها) إلا أن يختار الفراق فهنالك تتغير الامور، حيث يقع الإنفصال الكامل بين الزوجين.

الإشهاد.. لماذا؟

٨- وعند ما يعزم الرجل على الطلاق، فإن عليه أن يفعل ذلك بحضور شاهدين عادلين:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

وأهمية الشهود في الطلاق لامور منها: وضع النقاط على الحروف في الارث، وفي حرية المرأة بعد فراق زوجها، فلولا الشهود لكانت المطلقة تدعي في الارث ما ليس لها، ولكان الرجل يمنع مطلقته من الزواج بادعاء أنها لا تزال في عصمته مثلا.

ولكن الشهادة العظمى التي يجب على المؤمن إعتبارها وإقامتها هي الشهادة لله:

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

ولا تقوم الشهادة لله الا بشروطها التي تتوافر عند المتقين الذين يؤمنون بالغيب، لان الله لا يحضر عند العيون والاسماع انما يحضر عند القلوب المؤمنة به عزوجل، وكذلك الآخرة ليست شيئا محسوسا في الدنيا انما يؤمن بها المؤمنون بالغيب:

﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾

فمن يؤمن بالله يؤمن بعلم الله بالحقائق كما تكون، ويؤمن بالجزاء بعد البعث على كل خير وشر، وشهادة الله لمن يؤمن بذلك أعظم واعظ له عن مخالفة أمره وحدوده علنا أو تحايلاً، وذلك بما يُسمى بالحيل الشرعية.

كيف نتغلب على المشاكل؟

٩- ثم يؤكد القرآن على أهمية التقوى، وبالذات في الظروف الصعبة والحرجة، فانها قبل كل شيء سبيل الانسان للأنتصار على المشاكل وحلها، لما فيها من زخم إيماني يُثبّت المؤمن على الحق، ولان التقوى في حقيقتها برنامج متكامل يجد فيه الإنسان حلا لكل معضلة ومخرجا من كل حرج، مهما كان الظاهر باعثا على اليأس والقنوط:

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾

وتنقض هذه الآية ظنون البعض بأن اتباع شرع الله وأحكامه يضيق على الانسان مدار حريته، ويسبب له الحرج والضيق.

كلا.. انما يصل البشر لاهدافه ويتخلص من مشاكله، ويجد الحلول الناجعة لها والمخارج من العسر والحرج باتباع سنن الله وأحكامه، وذلك لأن سنن الله كما السبل اللاحبة التي لو مشى عليها الانسان بلغ أهدافه بيسر وبلا عقبات، ومن يتّقِ الله يتق - في الواقع - الانزلاق عن هذه السنن الى المتاهات التي لا تزيد السائر فيها إلا ضلالاً وبُعداً عن أهدافه ، فقد تبدو للبعض أن السرقة والحيلة والغش والظلم والاعتداء والربا وسائر الطرق المحرمة هي وسائل جيدة للارتزاق، لما في بعضها من ربح عاجل، إلا أن عاقبة هذه الطرق هي الخسارة، بينما السعي النظيف والكسب الحلال

هو باب الرزق الواسع والسبيل اللاحب للثروة المشروعة.

إن غير المؤمن ينهزم أمام الازمات والمشاكل إلى حد الانتحار، وكثيرهم الذين انتحروا بسبب عقدة الفشل في العلاقات الزوجية أو الجنسية.

وفي تضاعيف الآية إشارة إلى أن المآزق التي يتورط فيها الانسان تأتي في الاغلب نتيجة ذنوبه ومخالفته لأحكام الله، فاذا اتقى إبتعد عن الذنوب ونفذ القوانين، وهل نواجه الطرق المسدودة إلاّ بسبب مخالفة القوانين والانظمة الشرعية؟!

الفقر والطلاق

١٠- ولأن الفقر والضيق من المآزق التي قد يواجهها الرجل في إدارة أسرته والانفاق على أهله وعياله، فان الاسلام يسعى أن لا يكون مبرراً للطلاق، وذلك من خلال تنمية روح الامل بالله والتوكل عليه في روعه بانه يضمن له رزقه، وهذه الافكار والمنهجية ترتكز على قيمة أساسية في الاسلام هي إيمانه بضرورة دفع الانسان باتجاه المزيد من تحمل المسؤولية وليس تبرير التهرب منها، يقول الله تعالى:

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾

أي أن هناك آفاقاً للرزق لا يتوقعها الانسان لمحدودية علمه وإحاطته، يفتحها الله له، وخير شاهد على ذلك ما يكتشفه العلم الحديث من الوسائل والافاق الجديدة للتنمية والاستثمار وتطوير الاقتصاد والتي ما كانت تخطر على بال احد منذ قبل، فقد جاء في الحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام في رسالته الى بعض أصحابه:

«أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله، فان الله قد ضمن لمن اتقاه أن يحوله عما يكره إلى ما يحب، ويرزقه من حيث لا يحتسب. فاياك أن تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم، ويأمن العقوبة من ذنبه.»[1]

١- نور الثقلين، ج ٥، ص ٣٥٥.

وقال عليه السلام: «إن الله عزوجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.»[1]

وقال – في حديث آخر يفسر هذه الكلمة – : «يبارك له فيما آتاه».[2]

والايمان بهذه الحقيقة يقشع عن عقل الانسان وروحه سحب اليأس ويفك أغلاله، ويدعوه إلى المزيد من البحث والسعي طلبا لتلك الآفاق.

وما دام ربنا يرزقنا من حيث لا نحتسب فبالاولى أن ياتينا رزقه من حيث نتوقع حيث نعمل ونسعى ونتبع سبله.

نعم للتوكل.. لا للخمول..

١١– ولا ريب إن الآية لا تدعونا الى الكسل والجلوس في البيت على أمل نزول رزق الله بالمعجزة، كلا.. بل ينبغي النظر لمعناها والتدبر فيها ضمن الاصول العامة التي جاء بها الاسلام والموجودة في الآيات الاخرى، كأصل السعي والعمل والكدح، بل الآية نفسها تشير الى ذلك في الخاتمة وتدعو إلى نفض غبار اليأس والقنوط، والانبعاث بروح الأمل والتوكل. كذلك الآية تواجه الوسوسة الشيطانية التي تجعل البعض يزعم أن الرزق لا يتأتى الا عبر الحرام، بينما لو توكلنا على الله فسوف نجده عند حسن ظننا به:

﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾

أي هو الذي يكفيه، ولا ينبغي للمؤمن أبداً أن يشك في قدرة الله على تحقيق ما يعد به، مهما كانت الظروف صعبة ومعاكسة كما يبدو للانسان، فان إرادته تعالى فوق كل شيء، حيث ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾

بلى، نحن البشر تثنينا الاسباب، وتحول بيننا وبين ما نريد العقبات والموانع، لان ارادتنا محدودة. اما الله فان ارادته مطلقة، ولكنه تعالى أبى أن يجري الامور الا بحكمة وموازين:

﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾

١– نور الثقلين، ج ٥، ص٣٥٤.

٢– المصدر، ص٣٥٧.

فليس من شيء خارج على هذا القانون الالهي العام. وكما تحكم المقاييس الظاهرية (كالحجم والوزن والكثافة واللون والاجل) وجود كل شيء، فان هناك سننا وقوانين معنوية تحكمه أيضا، فلا يمكن للانسان أن يجد رزقا حلالا من غير سعي مادي أو معنوي. ووعد الله برزق من يتقيه ويتوكل عليه امر من اموره وهو لاريب بالغه، ولكنه جعل لذلك «قدْراً» أي موازين وضوابط ينبغي للانسان معرفتها وحل مشاكله من خلالها، ويجب عليه السعي في الحياة لتحقيق أهدافه وتطلعاته ومقاصده إنطلاقا من الايمان بهذه الحقيقة في تدبير الله لشؤون خلقه.

الإحتياط في العدة

١٢- وكما تتجلى هذه الحقيقة في عالم التكوين (الطبيعة، والاقتصاد، والفيزياء وما أشبه)، فانها تطبع آثارها في عالم التشريع ايضا، حيث فرض الله عدة معينة كحق من حقوق المرأة وواجب من واجبات الرجل بعد الطلاق. وبالطبع إن هناك حكمة ليس لذات الاعتداد فحسب، بل لاختلاف العدة من امرأة الى اخرى كذلك، قد تكشف للانسان بالتفكير العميق في مفردات العدة.

يقول الله سبحانه:

﴿وَاللائي يَئسْنَ منَ الْمَحيض من نِّسَائكُمْ إن ارْتَبْتُمْ﴾ في كونهن هل يئسن ام لا ؟ ﴿فعدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُر ﴾بناء على الاصل السابق وهو عدم اليأس، مما يجعل حكمهن كحكم النساء العاديات. أما لو تبين كونهن يائسات فليست لهن عدة، كما يأتي تفصيل ذلك في عرض الأحاديث الشريفة وبيان الأحكام.

﴿واللائي لَمْ يَحضْنَ ﴾يشملهن نفس الحكم إذا شُكَّ في كونهن بلغن الحيض، فإن عدتهن كالمشكوك في يئسهن، أي ثلاثة أشهر، تأسيسا على الاحتياط، فان كن لم يحضن فليس ذلك بضار أحداً، وأن تبين حيضهن يكون الرجل قد أحرز التكليف الشرعي الملقى عليه. وإلاّ فان الصبية لا عدة لها ولو دخل بها.

واعتبار الاسلام مجرد الريب والشك بمنزلة اليقين بعدم اليأس لدى النساء وبالحيض للصبية، بحيث يعطي للمرأة حق الاعتداد ثلاثة أشهر، يُظهر حرصه

على سلامة الاسرة والعلاقات الزوجية، إذ لعل المشاكل تجد طريقها للحل وتعود المياه الى مجاريها في هذه الفرصة.

أما الزوجة الحامل، فإنّ عدتها تختلف، يقول سبحانه:

﴿وأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

فاذا ما وضعت الحمل إنتهت عدتها، ووضع الحمل خروجه من بطنها ولدا أو سقطا، تماما أو مضغة، ولااعتبار هنا بالمدة أكانت ثمانية أشهر أو لحظة واحدة بين الطلاق ووضع الحمل. وقد تكون العلة التي صارت من أجلها عدة الحامل وضع الحمل أن مسؤولية الحمل مشتركة بين الام والاب، لذلك تمتد عدتها زمنيا حتى تضع وقد يطول ذلك ثمانية أشهر: كما ان ذلك يعطي للزوج فرصة أكبر للمراجعة والتفكير، فلعله يعود الى تكفل الولد بعد أن يلقي الله في قلبه حبه.

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

إذن فالطريق السليم الذي ينبغي للانسان أن ينتهجه للخروج من العسرة والمشاكل المتأزمة هو التقوى، وخطأ ظن البعض أنه يصل إلى اليسر في اموره بمخالفة حدود الله وأحكامه.

﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾

وأمر الله هو أحكامه وتعاليمه.

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾

ونتساءل: كيف تُكفّر التقوى سيئات الانسان؟ والجواب لسببين:

١- لان أخطاء الانسان التي تنتهي به الى المآزق والمشاكل كالطلاق وخراب علاقته مع أسرته نتيجة مباشرة لمنهجية خاطئة يتبعها في الحياة، كمنهجية الهوى أو المناهج البشرية الضالة، وبالتالي عدم إتباعه لنهج الله القويم. والتقوى بمفهومها الواسع ليس مجرد الايمان بالله والخشية منه، بل هي، اضافة الى ذلك، عودة الانسان الى نهج ربه المستقيم الكفيل بتصحيح أخطائه وإزالة آثارها السلبية في الواقع.

٢- ولأن التقوى حسنة كبيرة، فإنها تشفع عند الله في الاخطاء الجانبية. وإلى جانب التكفير عن السيئات هناك ثمرة عظيمة أخرى للتقوى تتمثل في المزيد من الجزاء والثواب، حيث يعظم الله للمتقين أجرا.

المطلقة وحق السكن

١٣- ولكي لا يظلم المرء زوجته التي عافتها نفسه، ومشى الشيطان بينهما بألف عقدة وعقدة، يأمر القرآن بان يختار لها زوجها سكنا مناسبا لوضعهما الاجتماعي، حيث يقول سبحانه:

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ

والوُجد: ما يجده الانسان ويقدر عليه، وفي كتب اللغة: انا واجد للشيء أي قادر عليه. والآية تحدثنا بالإضافة إلى واجب إسكان الزوجة، عن نوع السكن أيضاً، وأنّ الواجب على الرجل ليس السكنى فحسب، بل إسكان زوجته في العدة بالذات كما يسكن هو، فلا يصح أن يسكن هو في المكان المكيف صيفا وتشاء - مثلاً - ويُسكنها فيما دون ذلك.

ويحرم الاسلام أن يضر الرجل بزوجته أثناء العدة ليضطرها للتنازل عن النفقة او الخروج من بيته قبل انتهاء العدة باستخدام الضغوط المختلفة المادية او المعنوية (نفسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية أو ما اشبه) مما يحقق نفس الغرض، بل لابد أن تجد الزوجة الراحة والسعة من جميع جوانبها قدر الامكان، يقول ربنا سبحانه:

وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ

و لعل ابلغ ضرر تناله المرأة المطلّقة من زوجها هو جراحات اللسان. قال الامام الصادق عليه السلام : «لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك»[1] وواضح إن وجوب الإسكان والنفقة في فترة العدة إنما هو بالنسبة للمطلّقة غير البائن،

---

[1] نور الثقلين، ج ٥، ص ٣٦٢.

وللمطلّقة الحامل، فعن ابي بصير عنه عليه السلام أنه سأله عن المطلقة ثلاثا لها سكنى ونفقة؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: لا[1]. وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: «**المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة.**»[2]

وكما تمتد عدة الحامل الى الوضع، كذلك يجب أن يسكنها وينفق عليها حتى تضع حملها، لان الولد له، يقول تعالى:

﴿ وإن كُنَّ أُولات حمْلٍ فأنفقُوا عليْهِنَّ حَتّى يضعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

وجاء في اصول الكافي عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: «**الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقة بالمعروف حتى تضع حملها**»[3]، ولو أنها أرضعت وليدها بعد الوضع فلها الحق أن تتقاضى أجراً على الارضاع، لانه من الناحية الشرعية ليس الإرضاع واجبا على الام بشكل عام حتى حينما تكون في عصمة الزوج وتحت قيمومته، فكيف بالمطلقة التي تنتهي عدتها وقيمومة الرجل عليها بعد الوضع، فالحليب ملكها وإن كان من الناحية التكوينية يتكون مع الحمل وبسببه.

والعلم الحديث يقر هذه الحقيقة، وعلى أساسه دعت التشريعات الحديثة الى تخصيصات للمرأة أثناء الرضاعة، وبعض البلدان تشرف على طعام المرأة الحامل والمرضع، وتدعو الى الاهتمام بطعامها في هاتين الفترتين:

فإنْ أرْضعْنَ لكُمْ فآتوهُنَّ أُجُورهُنَّ. في مقابل الرضاعة.

أما السكنى والنفقة فليسا واجبين على الزوج بعد الوضع.

ولا يحق للزوج أن يُلزم زوجته - وبالذات المطلّقة - بالرضاعة. بلى، يجوز التفاهم في هذه المسألة بين الطرفين بعيدا عن أي لون من الضغوط والسبل الملتوية، بل بالحق، حيث يقول الله عزوجل:

١- نور الثقلين، ج ٥، ص ٣٦٢.

٣- تفسير نور الثقلين، ج٥، ص٣٦٢.

٤- المصدر نقلا عن الكافي.

﴿وأتمرُوا بيْنكُم بمعْرُوف﴾

أي ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف وذلك بالتشاور والتحاور، ولابد أن يتم ذلك في إطار صحيح لا يتنكر له العقلاء حتى يستقر التآمر على رأي يرضاه الطرفان. أما إذا حدث الاختلاف فان الحق للأم في أن تقبل الرضاعة أو ترفضها لتكون المرضعة غيرها:

﴿وإن تعاسرْتُمْ فسترْضعُ لهُ أُخرى﴾

ولا يجوز للأب أن يجبر أم ولده على رضاعته كحل للتعاسر، لان ولاية الرجال على النساء لا تمتد إلى هذه الحدود في الظروف الطبيعية فكيف بعد الطلاق؟! ونهتدي من خاتمة الآية أن للحاكم الشرعي أن يُلزم الام بالرضاعة لو توقفت حياة الولد عليها، فيكون الزوج حينئذ مُلزما باعطاء أجرة المثل.

ما هو حجم الإنفاق على المطلقة؟

١٤- ويعود القرآن لبيان المقياس الذي ينبغي أن يكون ميزانا فيصلا بين الطرفين في مقدار النفقة، ولكن الوحي لا يحدد ديناراً ولا درهماً بل يضع قيمة تصلح لكل زمان ومكان ولكل شخص، لانه لم ينزل لأمة دون أخرى، ولا لجيل دون جيل. من هنا يطرح المقاييس الفطرية العامة بوضوح كاف لينطبق على كل عصر، فما هو المقياس الذي يحدد كيف وكم تكون النفقة؟

إنه إستطاعة الزوج المادية الممكنة، وليست صفاته، فلو كان غنيا بخيلا فانه لا يجوز منه التقتير على زوجته المطلقة بالذات حيث تجب عليه نفقتها، بل عليه التوسيع عليها، كما لا يجوز للزوجة ولا للحاكم أن يفرض عليه التوسيع في النفقة لو كان معدماً فقيرا، إذن:

﴿ليُنفقْ ذُو سعة مّن سعَته﴾

اي بعضها وبنسبتها، فليس مُطالباً ببذل كل ما يملك، إنما الواجب أن يفيض عليها من غناه بحيث يوسع عليها.

﴿ومَن قُدرَ عليْه رزْقُهُ﴾ وكان فقيرا، ﴿فلْيُنفقْ ممّا آتاهُ اللّهُ لا يُكلّفُ اللّهُ نفْسًا إلاّ ما آتاها﴾

فتشريعه عزوجل تشريع واقعي عملي، وحاشا له أن يكلف أحداً ما لا يطيق، وهذه الآية لا تقتصر على مسألة النفقة على الزوجة حيث العدة، بل هي قاعدة لتنظيم الاقتصاد الفردي، وحل المشاكل المتصلة به في المجتمع والاسرة، فلا غرو أن يوسع الغني على نفسه من المال الحلال لان الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها فيه.

ومن جهة اخرى يجب أن لا ينفق الفقير أكثر من طاقته تلبية لرغباته الشخصية او تظاهراً بين الناس، أو لكي يوافق المجتمع المحيط في معيشته ومظاهره، فان ذلك يوقعه في مشاكل اقتصادية تنتهي إلى إنحرافات خطيرة بعض الاحيان.

وهذه الآية يجب أن يتخذها الانسان شعاراً في إدارة نفسه وأسرته. وحيث أن النفقة من واجبات الرجل تجاه أسرته وأهله فان للمرأة الحق في طلب الانفصال عنه لو لم يؤدها الرجل، فعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلاّ فرّق بينهما».

ولكن الله يعطي الانسان شحنة من الامل برحمته ورزقه، وفي نفس الوقت يدعو من طرف خفي الزوجة الى الصبر والتحمل تسليما لقضاء الله، وأملا في فضله، فانها لا تدري لعل زوجها الفقير يصبح غنيا مقتدرا بفضله تعالى، إذ: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[1]

---

1 - تمت الإستفادة في تحرير هذا الفصل من تفسير سورة الطلاق من موسوعة ((من هدى القرآن)) الجزء السادس عشر.

٢- الطلاق في السنة الشريفة

إذا كان الإسلام يقرّ الطلاق، ويرسم له أحكاماً وقوانين وأنظمة، فليس لأنه يعتبر الفراق بين الزوجين أمراً طبيعياً، بل لأنه يعتبره الحل الأخير في حال تصاعد الشقاق والنزاع بين الزوجين، وتحول بيت الزوجية إلى جحيم لا يطاق. فالإسلام - كما سنكتشف من خلال الروايات الشريفة - يكره الطلاق ويعتبره أمراً مبغوضاً، ويجعل في طريقه الكثير من القيود والشروط التي تجعل تحققه أمراً في غاية الدقة والصعوبة، ولكنه لا يلغيه - من جهة اخرى - لأن إجبار الزوجين على العيش في جحيم الخلاف والنزاع دون وجود أي مخرج، يعود بضرر أكبر على الأسرة والاولاد، وبالتالي على المجتمع.

وبعد أن تلونا عدداً من آيات القرآن الحكيم حول الطلاق وبعض أحكامه الأساسية، نستضيف القارئ على مائدة السنة الشريفة لنستوضح موقف الإسلام أكثر فأكثر حول هذا الحلال المبغوض عند الله عزوجل:

١- روى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

«تزوّجوا وزوّجوا. ألا فمن حظ امرء مسلم إنفاق قيمة أيّمة. وما من شيء أحب إلى الله عزوجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق.»

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إن الله عزوجل إنما وكّد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة.»[١]

١- وسائل الشيعة، ج١٤، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب ١، ص٣، ح١٠.

٢- وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«إن الله يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق. وما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من الطلاق.»[1]

٣- وقال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام:

مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل فقال: ما فعلت إمرأتك؟ قال: طلّقتها يا رسول الله. قال: من غير سوء؟. قال: من غير سوء.

ثم إن الرجل تزوّج، فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال: تزوجت؟. فقال: نعم. ثم مرّ به فقال: ما فعلت أمرأتك؟. قال: طلقتها. قال: من غير سوء؟. قال: من غير سوء. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إن الله عزوجل يبغض أو يلعن كلّ ذوّاق من الرجال، وكل ذوّاقة من النساء.»[2]

٤- وروي عن المعصومين عليهم السلام:

«تزوّجوا ولا تطلّقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش.» و«تزوّجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات.»[3]

٥- وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«لا يقع الطلاق إلاّ على كتاب الله والسنة، لأنه حد من حدود الله عزوجل. يقول: ﴿إذا طَلَّقْتُمُ النِّساء فطَلِّقُوهُنَّ لعدّتهِنّ وأحْصُوا العِدّة﴾ ويقول: ﴿وأشْهِدُوا ذَوِيْ عدْلٍ مّنكُمْ﴾ ويقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّه ومن يتعدَّ حُدُودَ اللّه فقدْ ظَلَم نفْسَهُ﴾ وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ طلاق عبدالله بن عمر لأنه كان على خلاف الكتاب والسنة.»[4]

٦- وقال عليه السلام:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب١، ص٢٦٧، ح٢.

٢- المصدر، ح٦.

٣- المصدر، ص٢٦٨، ح٧و٨.

٤- المصدر، الباب٧، ص٢٧٥، ح١٠.

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننتُ أنه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة.»[1]

٧- وسئل الإمام الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال عليه السلام:

«إن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال الله عزوجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ يعني في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه. فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. لئلا يوقع الناس الإستخفاف بالطلاق، ولا يضارّوا النساء.»[2]

٨- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

«أيما إمرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس. فحرام عليه رائحة الجنة.»[3]

٢- وسائل الشيعة، ج١٤، ابواب مقدمات النكاح، الباب٨٨، ص١٢١، ح٤.

٣- بحار الأنوار، ج١٠١، ص١٥١، ح٤.

٤- مستدرك الوسائل، كتاب الطلاق، ابواب مقدماته وشرائطه، الباب١، ح٧.

٣- شروط الطلاق

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾الطلاق:٢

السنة الشريفة

١- روي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خليّة، أو برية، أو بائن، أو بتة، أوحرام، قالا:

«ليس ذلك بشيء حتى يقول لها وهي طاهرة في غير جماع بشاهدين عدلين: أنت طالق، أو يقول لها: إعتدي، يريد بذلك الطلاق.»[١]

٢- قال زرارة: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل كتب إلى إمرأته بطلاقها، وكتب بعتق مملوكه و لم ينطق به لسانه، قال:

«ليس بشيء حتى ينطق به لسانه.»[٢]

٣- روى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها.»[٣]

٤- وسئل الإمام الصادق عليه السلام - كما رواه الحلبي - عن رجل قال لامرأته: إن تزوّجت عليك، أو بتّ عنك فأنت طالق، فقال عليه السلام:

١- مستدرك الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب١٥، ح١.

٢- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب العتق، الباب٤٥، ص٥١، ح١.

٣- المصدر، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب١٩، ص٣٠١، ح٥.

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولا له.»[1]

٥- روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«...إن طلّقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدّة لغير شاهدين عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء.»[2]

٦- وسئل الإمام أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل طَهُرت إمرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، و لم يقل لهم: إشهدوا. أيقع الطلاق عليه؟ قال:«نعم، هذه شهادة»[3]

٧- قال أحمد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق إمرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: «إنما أمر أن يشهدا جميعاً»[4]

٨- سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل جعل أمر إمرأته إلى رجل، فقال: إشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلقها، أيجوز ذلك للرجل؟. فقال الإمام عليه السلام: نعم.[5]

٩- وقيل للإمام الصادق عليه السلام: ما تقول في رجل جعل أمر إمرأته بيدها[6]؟ فقال عليه السلام:

«ولّى الأمر من ليس أهله، وخالف السنة، ولم يجز النكاح»[7]

١٠- وقال زرارة: سألت أحدهما (أي الامامين الباقر أو الصادق عليهما

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب العتق، الباب١٨، ص٢٩٧، ح١.

٢- المصدر، الباب١٠، ص٢٨٢، ح٢

٣- المصدر، الباب٢١، ص٣٠٢، ح٢.

٤- المصدر، الباب٢٠، ص٣٠١، ح١.

٥- المصدر، الباب٣٩، ص٣٣٣، ح١.

٦- أي جعل أمر طلاقها بيدها.

٧- المصدر، الباب٤١، ص٣٣٦، ح٥

السلام) عن رجل طلق إمرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر، فقال عليه السلام: «هي واحدة»[1]

الأحكام

إذا انعقدت عصمة الزوجية بين رجل وامرأة وفقاً للأحكام الشرعية الواردة في باب النكاح، فإنها لا تنفصم ولا تنحل إلاّ حسب شروط وأحكام معينة قررها الشرع نفسه، ويبدو أن هذه الشروط والاحكام تهدف إلى صيانة هذه العلاقة من الإنفصام مهما أمكن وسد الأبواب أمام التلاعب بهذه العصمة المقدسة بسبب الأهواء والذاتيات.

ونستعرض في البدء شروط الطلاق ثم شروط المطلّق، ثم شروط المطلّقة:

شروط الطلاق:

يشترط في صحة الطلاق امور هي:

أولاً- إيقاع الطلاق بعبارة إنشائية صريحة، وليس بعبارة إخبارية أو كنائية، فالعبارة الصحيحة هي كلمة «طالق» إضافة إلى ما يعيّن الزوجة من ضمير أو إشارة أو إسم، فيقول: «أنت طالق» أو «هذه طالق» ويشير إليها، أو «فلانة طالق» ويذكر إسمها، أو كل لفظ آخر يعيّن المطلّقة.

أما العبارات الإخبارية مثل قوله: «أنت مطلّقة» أو «طلقت زوجتي» أو الكنايات، مثل: «إذهبي إلى أهلك» أو «لا علاقة لي بك» و ما أشبه، فلا يقع بها الطلاق.

ثانياً- المشهور بين الفقهاء المتأخرين إشتراط العربية في صيغة الطلاق لمن يقدر على ذلك، إلاّ أن الإدلة الشرعية لا تساعد على مثل هذا الشرط بالنسبة إلى غير العرب، ولكن الأحوط وجوباً العمل بما قاله المشهور لشدة إهتمام الشريعة بأمر الأسرة.

ثالثاً- التلفظ بعبارة الطلاق لمن كان قادراً على النطق فلا تكفيه الإشارة أو الكتابة.

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب العتق، الباب٢٩، ص٣٠١، ح٢.

هذا هو الرأي المشهور بين الفقهاء، وهو موافق للإحتياط الوجوبي. إلاّ أن هناك رواية بجواز الطلاق بالكتابة مع القصد والشهود وسائر الشرائط بالنسبة للغائب عن زوجته.

أما العاجز عن الكلام (كالأخرس) فلا إشكال في صحة طلاقه بالكتابة أو الإشارة.

رابعاً- عدم تعليق الطلاق على شرط، مثل قوله: «إن جاء ولدي من السفر فأنت طالق» أو «إن خرجتِ من البيت بدون إذني فأنتِ طالق» فالطلاق المعلّق على شرط باطل.

خامساً- إشهاد شخصين على الطلاق، ويشترط في الشهادة على الطلاق امور هي:

ألف: أن يسمع الشاهدان الطلاق أو يريانه (إذا كان الطلاق بالكتابة أو الإشارة) سواء كان السماع بطلب من المطلّق أو بغير طلبه.

ب: أن يكونا عادلين.

ج: أن يكونا معاً حين سماع صيغة الطلاق أورؤيتها.

د: أن يكونا إثنين - كما أشرنا - ورجلين، فلا تصح شهادة النساء في الطلاق لا بشكل مستقل ولا بالإنضمام إلى الرجال.

فروع

الاول: يجوز للزوج توكيل شخص آخر لتطليق زوجته، سواء كان الزوج موجوداً في البلد أم غائباً.

الثاني: قالوا بجواز توكيل الزوجة لتطليق نفسها بنفسها، ولا بأس بهذا القول إذا كان بمعنى أن الزوج هو الذي يقرر الطلاق إلا أنه يوكّل الزوجة لتنفيذ ذلك نيابة عنه. أما إذا كانت الوكالة بمعنى جعل الطلاق بيد المرأة، فهي التي تطلق نفسها متى شاءت فإن ذلك مشكل، لأنه مخالف لحكم الله سبحانه الذي جعل الطلاق بيد الرجل.

الثالث: إذا كرر الطلاق ثلاثاً دون أن تتخللها رجعة، فقال - مثلاً -

:«أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق» فلا يقع إلا طلاق واحد، ولا يترتب على التكرار شيء.

٤- شروط المطلِّق

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام قوله:

«لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم» [١]

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مُكْرَه.» [٢]

٣- وقال عليه السلام:

«لا يجوز طلاق في استكراه...» [٣]

٤- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث:

«...ولو أن رجلاً طلّق على سُنَّة، وعلى طُهْر من غير جماع. وأشهد ولم ينو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً.» [٤]

٥- وسئل الإمام الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد، فقال: لا يجوز. [٥]

الأحكام

يُشترط في المطلّق توفر الأهلية بالبلوغ والعقل والإختيار والقصد.

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب٣٢، ص٣٢٥، ح٨.

٢- المصدر، الباب٣٤، ص٣٢٧، ح٣.

٣- المصدر، الباب١٨، ص٢٩٩، ح٦.

٤- المصدر، الباب١١، ص٢٨٥، ح١.

٥- المصدر، الباب١٢، ص٢٨٩، ح١٢.

ألف: فلا يصح طلاق الصبي، ولا المجنون ولامن أجبر على الطلاق، ولا من تلفظ بصيغة الطلاق من دون قصد إيقاعه حقيقة كالهازل، والساهي، والنائم.

ب: السكران، والمخدّر بسبب إستعمال المخدرات وغيرها، لا يصح طلاقهما، وهكذا كل من زال عقله وقدرته على التميز لسبب من الأسباب.

٥- شروط المطلّقة

السنة الشريفة

١- قال الإمام علي عليه السلام:

«لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلاّ من بعد ملك.»[١]

٢- وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل طلّق إمرأته وهي حائض، فقال: «الطلاق لغير السُنَّة باطل.»[٢]

٣- وروي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا:

«إذا طلّق الرجل في دم النفاس، أو طلّقها بعد ما يمسّها، فليس طلاقه إياها بطلاق.»[٣]

٤- وقال الإمام الباقر عليه السلام:

«لا طلاق إلاّ على السُنَّة، ولا طلاق إلا على طُهرٍ من غير جماع.»[٤]

٥- وروى محمد بن مسلم عن أحد الإمامين (الباقر أوالصادق عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يطلق إمرأته وهو غائب، فقال عليه السلام:

«يجوز طلاقه على كل حال، وتعتد إمرأته من يوم طَلّقَها.»[٥]

٦- وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب١٢، ص٢٨٨، ح٨.

٢- المصدر، الباب٨، ص٢٧٧، ح٢.

٣- المصدر، ح٥.

٤- المصدر، الباب٩، ص٢٨٠، ح٣.

٥- المصدر، الباب٢٦، ص٣٠٧، ح١.

«الغائب إذا أراد أن يطلقها، تركها شهراً.»[1]

٧- وقيل للإمام الصادق عليه السلام: الرجل يطلق إمرأته وهو غائب، فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً، فقال: يجوز.[2]

٨- وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام عن المرأة المسترابة (وهي التي لا تحيض ولكنها في سن الحيض) وقد واقعها زوجها، كيف يطلقها زوجها إذا أراد طلاقها، فقال الامام عليه السلام:

«ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلّقها.»[3]

الأحكام

يشترط في الزوجة التي يراد تطليقها:

ألف: أن تكون زوجة دائمة، فلا طلاق للزوجة المتمتع بها.

ب: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس في حالة تواجد الزوج معها في بلد واحد.

ج: أن تكون في طُهْر لم يواقعها الزوج فيه.

وإليك بعض الفروع التفصيلية لهذه الشروط:

اولاً- إشتراط الطهارة من الحيض إنما هو بالنسبة للزوجة المدخول بها غير الحامل. أما طلاق الزوجة قبل الدخول بها فيصح حتى لو كانت في حالة الحيض، وكذلك طلاق الحامل في حالة الحيض[4].

ثانياً- إذا كان الزوج غائباً عن زوجته فالأشبه صحة طلاقه لها وإن كانت في حالة حيض أو نفاس، سواء كان باستطاعته الإستعلام عن حالها أم لا.

ثالثاً- إذا غاب الزوج عن زوجته في طهر كان قد واقعها فيه، فالأحوط أن ينتظر فترة تنتقل زوجته خلالها حسب العادة إلى طهر آخر ثم يطلقها، وإن

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدمته وشرائطه، الباب٢٦، ص٣٠٧، ح٣.

٣- المصدر، الباب٢٦، ص٣٠٨، ح٦.

٤- المصدر، الباب٤٠، ص٣٣٥، ح١.

٥- إجتماع الحيض مع الحمل ممكن بالرغم من أنه نادر.

كان الأشبه بالقواعد صحة طلاق الغائب مطلقاً.

رابعاً- الزوج الحاضر في بلد الزوجة، إذا كان من المتعذّر عليه التعرف على حالة زوجته من حيث الطهر وعدمه، كان حكمه حكم الغائب.

خامساً- يجوز طلاق الزوجة اليائسة، والصغيرة[1]، والحامل في طُهْر المواقعة.

سادساً- الزوجة المسترابة (وهي من تكون في سنّ الحيض ولكنها لا تحيض لسبب خلقي أو عارض مرضي) يصح طلاقها في طهر المواقعة بعد مرور ثلاثة أشهر على آخر مرة واقعها الزوج فيها.

سابعاً- إذا طَهُرت المرأة من دم الحيض أو النفاس صح طلاقها حتى قبل أن تغتسل.

ثامناً- لا يقع الطلاق بالنسبة للزوجة المتمتَع بها، إذ أن الإنفصال بينهما يقع باكتمال المدة، أو بهبة الزوج بقية المدة لزوجته، وبذلك ينفصلان دون حاجة إلى الطلاق ولا إلى أي شرط من الشروط المذكورة.

---

١. تجدر الاشارة إلى أن مواقعة الزوجة الصغيرة (أي غير البالغة) حرام كما مر في أحكام النكاح.

٦- أقسام الطلاق

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» البقرة/٢٣١

هدى من الآية

الطلاق قسمان: رجعي وبائن، ويستطيع الزوج في الطلاق الرجعي أن يعود لزوجته ويبطل الطلاق ما دامت في العدة، أما إذا اكتملت العدة و لم يقرر الرجوع فإن الزوجة تصبح حرة وبإمكانها أن تتزوج من أي رجل آخر.

ولكن قرار الزوج بالرجوع لزوجته في العدة ينبغي أن يكون بهدف العيش معها بوئام ومودة في بيت الزوجية وليس بهدف الإضرار بها، إذ قد يسول الشيطان للزوج بالرجعة في آخر أيام العدة، ثم إمساكها لفترة ثم تطليقها من جديد وذلك بهدف الإضرار بها ومنعها من الزواج من غيره مهما أمكن.

إن الآية الكريمة تعتبر هذا التصرف إعتداء على حق الغير، وظلماً بالنفس، ذلك إن حدود الله التي تحافظ على حقوق الناس هي في مصلحة الجميع، فإذا تجاوزها شخص واعتدى على حقوق الآخرين، فقد يأتي شخص آخر ويعتدي على حقوقه هو، وهكذا تعم الفوضى.

إذن، على الزوج أن يفكر ملياً قبل إتخاذ قرار الرجوع، فإذا كان يريدها

فعلاً، ويريد العيش معها في إطار الحدود التي بينها الله، فليراجعها قبل انتهاء الفترة الممنوحة له وهي العدة، وإلا فليس له حق في منعها من التصرف في شؤونها بعد انتهاء العدة.

وفي تفسير هذه الآية يقول الامام الصادق عليه السلام:

«لا ينبغي للرجل أن يطلق إمرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عزوجل عنه، إلاّ أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك.»[1]

وروى الحلبي أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: **﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾** فقال الإمام: **«الرجل يطلّق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها، يفعل ذلك ثلاث مرات، فنهى الله عزوجل عن ذلك.»**[2]

السنة الشريفة

١- سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل طلق إمرأته تطليقة قبل أن يدخل بها، وأشهد على ذلك وأعلمها، فقال الإمام عليه السلام: **«قد بانت منه ساعة طلقها، وهو خاطب من الخطاب...»**[3]

٢- وروي عنه عليه السلام في الصبية التي لا يحيض مثلها، والتي قد يئست من المحيض، أنه قال: **«ليس عليهما عدة وإن دخل بهما.»**[4]

٣- وقال عليه السلام:

«الخلع والمبارأة تطليقة بائن، وهو خاطب من الخطاب.»[5]

٤- وقال عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب٣٤، ص٤٠٢، ح١.

٢- المصدر، ح٢.

٣- المصدر، الباب٣، ص٣٥٠، ح٢.

٤- المصدر، الباب٣٣، ص٤٠١، ح٣.

٥- المصدر، أبواب العدد، الباب٨، ص٤١٧، ح١.

«لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها.»[1]

٥- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«الطلاق الذي أمر الله عزوجل به في كتابه والذي سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يخلي الرجل عن المرأة. فإذا حاضت وطهرت من محيضها، أشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء. وكل ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.»[2]

٦- وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«تعتدّ المطلّقة في بيتها، ولا ينبغي للزوج إخراجها، ولا تخرج هي.»[3]

٧- وسُئل عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿واتّقوا اللّه ربّكمْ لا تُخرِجُوهُنّ من بُيُوتهنّ ولا يخرُجْن إلاّ أن يأْتين بفاحشة مُبيّنة﴾ فقال: «إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد.»[4]

٨- وقال الإمام الرضا عليه السلام في تفسير نفس الآية: «أذا ها لأهل زوجها وسوء خلقها.»[5]

الأحكام

الطلاق الصحيح الذي يعتد به الشرع ويرتّب عليه الأحكام ينقسم من حيث إمتلاك الزوج لحق الرجوع إلى زوجته أو عدم ذلك، إلى قسمين:

الاول: الطلاق البائن وهو مالا يحق للزوج الرجوع فيه إلى زوجته بعد إيقاع الطلاق، وهو:

ألف – الطلاق قبل الدخول.

ب – طلاق الصغيرة التي لم تصل حد البلوغ الشرعي.

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب٣، ص٣٥٣، ح١٠.

٢- المصدر، الباب١، ص٣٤٦، ح٥.

٣- المصدر، أبواب العدد، الباب١٨، ص٤٣٤، ح٥.

٤- المصدر، الباب٢٣، ص٤٤٠، ح٣.

٥- المصدر، ص٤٣٩، ح١.

ج - طلاق اليائسة.

د - طلاق الخلع والمبارأة (حسب تفصيل يأتي).

هـ - الطلاق الثالث الواقع بعد طلاقين ورجوعين (حسب تفصيل يأتي إن شاء الله).

الثاني: الطلاق الرجعي، وهو ما جعل الشرع فيه حق الرجوع للزوج إلى زوجته خلال فترة العدة، وهو كل طلاق غير ما ذُكر في الطلاق البائن.

وإليك بعض الإحكام المتعلقة بالطلاق الرجعي:

ألف: لا تنفصل المطلّقة رجعيا عن زوجها بشكل كامل مادامت في العدة، بل هي بحكم الزوجة وتستمر آثار الزوجية خلال هذه الفترة، فهي تستحق النفقة بمعناها الشامل للسكنى والكسوة، كما يقع التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدّة، ولا يجوز للزوج نكاح أختها، ولا الخامسة قبل انتهاء العدة.

ب: لا يجوز للمطلّق رجعياً أن يُخرج زوجته من بيت الزوجية قبل انقضاء العدة الا إذا صدرت منها فاحشة ، وأعلى مراتب الفاحشة هو أن ترتكب عملاً يوجب حداً شرعياً، وأقلّها أن تؤذي أهل البيت بالشتم وبذاءة اللسان.

ج: كما لا يجوز لها الخروج من البيت - خلال فترة العدة - بدون إذن الزوج، إلاّ لضرورة أو لأداء واجب مضيّق، تماما كما كان حكمها قبل الطلاق.

٧- أحكام الرجوع

السنة الشريفة

١- روى عدد من فضلاء الرواة أنهم سمعوا من الإمام الباقر وابنه الامام الصادق عليهما السلام: «أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله، أنه حاضت المرأة وطهرت من حيضها. أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها مالم تمض لها ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين. وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها...»[١]

٢- قيل للإمام الباقر عليه السلام: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم.[٢]

٣- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من غشي إمرأته بعد انقضاء العدّة جُلد الحد. وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها.»[٣]

٤- وجاء في فقه الرضا عليه السلام:

«أدنى المراجعة أن يقبّلها أو ينكر الطلاق، فيكون إنكاره للطلاق مراجعة.»[٤]

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب٢، ص٣٥١، ح٧.

٢- المصدر: الباب١٨، ص٣٧٨، ح١

٣- المصدر: ج١٨، أبواب حد الزنا، الباب٢٩، ص٤٠٠، ح١.

٤- مستدرك الوسائل، أبواب أقسام الطلاق، الباب١٢، ح١.

٥- وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«...وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها فهي إمرأته علمت بذلك أم لم تعلم.»[١]

٦- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«إن الطلاق لا يكون بغير شهود، وإن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل.»[٢]

الأحكام

الرجوع (أو الرجعة) هو رد المطلّقة الرجعية في فترة عدتها إلى زوجها. أما المطلّقة البائنة فلا رَجْعة لها، كما أنه لا رجعة بعد انتهاء العدة في الطلاق الرجعي.

ألف: ويقع الرجوع بإحدى صورتين:

الأولى- إما باللفظ حيث يعبّر الزوج عن عزمه على إرجاع زوجته الى حصن الزوجية بكل كلام يدل على المقصود، ولا يشترط فيه لفظ خاص، ولا أن يكون باللغة العربية.

الثانية- بالفعل، وذلك بأن يقوم الزوج بفعل تجاه زوجته يدل على تراجعه عن الطلاق وإعادتها إلى عصمته، كما لو رفع الحجاب عنها، أو قبّلها، أو لمسها أو غير ذلك من الأفعال الدالة على عودة العلاقة الزوجية، ويصح الرجوع بالكتابة، كما تكفي الإشارة المفهمة بالنسبة للأخرس.

ب: لا تحتاج الأفعال المذكورة وغيرها إلى قصد الرجوع حتى تكون حلالاً وتصبح سبباً لعودة العلاقة الزوجية، بل يكفي وقوعها من الزوج حتى من دون قصد ذلك، إذ أن المطلقة الرجعية في العدة هي بحكم الزوجة، كما أن إنكار الطلاق من قبل الزوج أثناء العدة يعد رجوعاً.

ج: لا يشترط الإشهاد على الرجوع، إلا أنه مستحب.

١- مستدرك الوسائل، أبواب أقسام الطلاق، الباب١١، ح٢.

٢- وسائل الشيعة، ج١٥، ابواب أقسام الطلاق، الباب١٣، ص٣٧١، ح٣.

د: ولا يشترط في الرجوع علم الزوجة بذلك، بل يصح الرجوع لو قرر الزوج بينه وبين نفسه ذلك وقال - مثلاً - «أرجعت زوجتي» صح الرجوع وعادت زوجةً له.

٨- أحكام العدة

ألف: من لا عدة عليهن

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة، ٢٣٦و٢٣٧)

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إذا طلّق الرجل إمرأته قبل أن يدخل بها، فلها نصف مهرها. وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وليس لها عدة، تتزوج إن شاءت من ساعتها.»[١]

٢- روى زرارة عن أحدهما (الإمامين الباقر أو الصادق) عليهما السلام في رجل تزوج إمرأة بكراً، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة، فقال: «بانت منه في التطليقة الاولى، واثنتان فضل، وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد.»

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب المهور، الباب٤٨، ص٥٥، ح٨.

قيل له: فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: «لا. إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً. فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها، قد بانت من ساعة طلقها.»[1]

٣- وروي عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، فقال: «ليس عليها عدة وإن دخل بها.»[2]

٤- ويقول محمد بن مسلم: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من الحيض يطلقها زوجها: «قد بانت منه ولا عدة عليها.»[3]

٥- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن حد اليأس لدى المرأة، فقال: «إذا كان لها خمسون سنة.»[4] وقال في رواية اخرى: «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض...»[5]

الأحكام

١- العدة هي الفترة التي يجب على بعض المنفصلات عن الزوج، بطلاق أو موت أوغيرهما، الإنتظار فيها وعدم الزواج من زوج جديد.

٢- أما من لا عدة عليها فهي تستطيع الزواج فور الإنفصال عن زوجها بطلاق أوفسخ.

٣- لا عدة على ثلاث فئات:

الاولى: المطلّقة قبل دخول الزوج بها.

الثانية: المطلّقة الصغيرة (أي من لم تبلغ البلوغ الشرعي).

الثالثة: المطلّقة اليائسة (وهي التي تجاوزت سن الحيض).

٤- قالوا: يتحقق اليأس ببلوغ المرأة القرشية ستين عاماً، وبلوغ غيرها سن

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب العدد، الباب١، ص٤٠٣، ح١.

٢- المصدر، الباب٢، ص٤٠٥، ح٢.

٣- المصدر، الباب٣، ص٤٠٨، ح١.

٤- المصدر، الباب٢، ص٤٠٦، ح٤.

٥- المصدر، الباب٣، ص٤٠٩، ح٥

الخمسين، ولكن الأقوى مراعاة حالها بالنظر إلى العادة الشهرية وعدمها، فاليأس يُعد من الحقائق الخارجية التي لها علاماتها الواضحة، وهو مختلف من امرأة لأخرى، فالتحديد بالستين والخمسين عاماً إنما هو تحديد تقريبي، والأغلب - كما يقال - يقع اليأس بين الخمس والأربعين، والخمس والخمسين.

باء: عدة غير الحامل، والحامل، والمتعة

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾البقرة،٢٢٨

هدى من الآية

بعد الطلاق الذي يقع بسبب أو آخر، يجب على المرأة أن تعتد ولا تتزوج خلال فترة تتحدد بثلاثة قروء، والسؤال ما هي القروء الثلاثة؟ جاء في بعض كتب اللغة: أن هنا فرقا بين (القَرْء) بفتح القاف فهو للحيض، و(القُرْء) بضم القاف فهو للطهر، وأن جمع الاول يأتي على (أقراء)، بينما يأتي جمع الثاني على (قروء).

وهكذا تكون الآية دالة على أنه تكفي حيضتان وثلاثة أطهار. فاذا دخلت المطلّقة في الحيضة الثالثة بانت. وعلى ذلك أفتى المشهور كما جاء في السنة الشريفة وسنذكرها فيما بعد.

وهكذا اذا حاضت المطلّقة ثم طَهُرَت ، حتى ثلاث مرات فقد خرجت من العدة، وإذا لم تحض تنتظر ثلاثة أشهر ، تخرج بعدها من العدة ، و تصبح حرة في التصرف في نفسها.

إن العدة حق من حقوق الزوج على الزوجة كما هو حكم من أحكام الله. ذلك أنه في هذه الفترة يراجع الزوج نفسه وقد يعود إليها، وحكم من الله، إذ

أنها تحافظ على ماء الرجل عن الاختلاط بماء غيره، وبالتالي تمنع ضياع نسب الافراد، وظهور طبقة من الشذاذ في المجتمع.

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عدة المطلقة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض.»[١]

٢- وقال عليه السلام:

«عدة التي لم تحض، والمستحاضة التي لا تطهر، ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء...»[٢]

٣- وقال الإمام الباقر عليه السلام في تفسير القرء:

«الأقراء هي الأطهار.»[٣]

٤- وقال الامام الصادق عليه السلام:

«طلاق الحامل الحبلى واحدة، وأجلها أن تضع حملها...»[٤]

٥- وفي رواية أخرى عن الامام الباقر عليه السلام:

«...فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.»[٥]

٦- وسأل عبدالرحمن بن الحجاج الإمام أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعته مضغة، فقال:

«كل شيء يستبين أنه حمل، تمّ او لم يتم، فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة.»[٦]

٧- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال في الغنب إذا طلق إمرأته

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب١٢، ص٤٢٢، ح٣.

٢- المصدر، الباب٤، ص٤١٣، ح٩.

٣- المصدر، الباب١٤، ص٤٢٤، ح٣.

٤- المصدر، الباب٩، ص٤١٨، ح٢.

٥- المصدر، ح١.

٦- المصدر، الباب١١، ص٤٢١، ح١.

فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها.[1]

٨- وقال عليه السلام:

«إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد...»[2]

٩- وجاء في رواية عن عبد الملك بن جريح وقد صدّقه الإمام الصادق عليه السلام حول أحكام المتعة: «وعدها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً.»[3]

الأحكام

تنقسم العدة إلى أقسام:

الاول: عدة المطلّقة العادية

وهي المطلَقة غير الحامل التي تحيض (أي البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس)، وعدتها إنقضاء ثلاثة أطهار، أي أنها تُطلّق في حالة الطُهْر فإذا حاضت مرة وطُهرت ثم حاضت ثانية وطَهُرت، صارت ثلاثة أطهار، فإذا رأت الدم في الحيضة الثالثة فإنها تكون قد خرجت من العدّة.

وإذا كانت المرأة في سن من تحيض ولكنها لاترى دم الحيض لسبب من الأسباب فإن عدتها إنقضاء ثلاثة أشهر من حين الطلاق.

الثاني: عدة الحامل

إذا طُلّقت الحامل فإن عدتها هو مدة الحمل، فإذا وضعت حملها أو أجهضت فقد انتهت العدة، سواء حدث الوضع أو الإجهاض بفترة قصيرة بعد الطلاق، حتى ولولدقائق، أوبعد شهور طويلة.

فرع

عدة الطلاق تبدأ من حين وقوع الطلاق وليس من حين بلوغ خبر الطلاق

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب٢٦، ص٤٤٤، ح٣.

٢- المصدر، الباب٢٧، ص٤٤٥، ح١.

٣- المصدر، ج١٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب٤، ص٤٤٧، ح٨.

للزوجة، فلو كان الزوج غائباً عن الزوجة أو منفصلاً عنها فطلقها دون أن يخبرها بالحال، فعرفت بالطلاق بعد فترة طويلة إحتسبت العدة من تاريخ وقوع الطلاق، حتى إذا علمت بالطلاق بعد مدة أطول من فترة العدة، تكون قد خرجت من العدة.

الثالث: عدة المتعة

إذا انتهت مدة الزواج المنقطع أو وهب الزوج لها بقية المدة، فإن كان ذلك قبل الدخول أو كانت غير بالغة أو كانت يائسة فلا عدة لها، وإن كان بعد الدخول:

- فعدة الحامل مدة حملها كالزوجة الدائمة.
- وعدة غير الحامل التي تحيض مرور حيضتين على الأحوط.
- وعدة من لا تحيض وهي في سن من تحيض، خمسة وأربعون يوماً.

- فائدة العدة في المتمتع بها هي حرمة زواجها من زوج جديد قبل انتهاء العدة، أما الزوج الاول فبإمكانه العقد عليها مرة ثانية بعد انقضاء مدتها أو هبتها مباشرة.

جيم: عدة الوفاة

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾البقرة، ٢٣٤

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال لزرارة:

«يا زرارة! كل النكاح إذا مات الزوج، فعلى المرأة حرّةً كانت أو أمة، وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعةً أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً.»[١]

٢- وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (الإمامين الباقر أو الصادق) عليهما السلام أنه قال في الرجل يموت وتحته إمرأة لم يدخل بها:

«لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العدة كاملة.»[٢]

٣- وروي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: «تنقضي عدهّا آخر الأجلين.»[٣]

٤- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام:

«أيّما إمرأة طُلّقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدهّا، ولم تحرم

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب٥٢، ص٤٨٤، ح٢.

٢- المصدر، الباب٣٥، ص٤٦٢، ح١.

٣- المصدر، الباب٣١، ص٤٥٥، ح١.

عليه فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها.»[1]

٥- وقال الإمام الصادق عليه السلام حول حداد المتوفى عنها زوجها:

«لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق، وتمتشط بغسلة. وتحج وإن كان في عدتها.»[2]

٦- وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها، تخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها إن شاءت فتعتد؟. فقال عليه السلام:

«إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها إعتدت. وإن شاءت إعتدت في بيت أهلها، ولا تكتحل، ولا تلبس حليّاً.»[3]

٧- وقال الإمام أبو الحسن الرضا عليه السلام:

«المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحدَّ عليه.»[4]

الأحكام

إذا توفي زوج المرأة فعليها أن تعتد عدة الوفاة، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، ولا تختلف عدة الوفاة، بين البالغة والصغيرة، وبين اليائسة وغيرها، وسواء كانت تحيض أولا، وسواء كانت زوجة دائمة أو منقطعة.

أما إذا كانت حاملاً فعدتها أطول الفترتين: فترة الحمل، وعدة الوفاة، فلو وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام أكملت عدة الوفاة، وإن أكملت هذه المدة قبل وضع حملها إستمرت عدتها حتى تضع الحمل.

وإليك بعض الأحكام فيما يتعلق بالمتوفى عنها زوجها:

أولاً- إذا كانت المرأة مطلّقة طلاقاً رجعياً، وتوفي زوجها وهي لاتزال في

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب٣٦، ص٤٦٤، ح٣.

٢- المصدر، الباب٢٩، ص٤٥٠، ح٢.

٣- المصدر، الباب٣٢، ص٤٥٨، ح٤.

٤- المصدر، الباب٢٨، ص٤٤٧، ح٤.

عدة الطلاق، وجب عليها أن تبدأ عدة الوفاة منذ موت الزوج، ولا عبرة بما مضى من عدة الطلاق الرجعي.

ثانياً- يجب على المتوفى عنها زوجها الحداد خلال فترة العدة (أربعة أشهر وعشرة أيام)، ويعني الحداد هنا ترك كل ما يُعتبر حسب العرف والعادة زينة، سواء كان في البدن أو في اللباس، وليس من الحداد لبس السواد بالضرورة، بل ترك كل لباس يعتبره العرف زينة، أما إرتداء الملابس العادية التي لا تُعتبر زينة فلا بأس بها وإن كانت ملوّنة.

ولا يُعتبر من الزينة تنظيف البدن واللباس وتمشيط الشعر وتقليم الأظافر والإستحمام والاستفادة من الأثاث والفراش الفاخر والمسكن الجميل والمزيّن.

ثالثاً- يجوز للمتوفّى عنها زوجها أن تخرج من بيتها في فترة عدة الوفاة لقضاء امورها، لاسيّما إذا كانت ضرورية، أو كان للقيام ببعض الأعمال المندوبة كالحج والعمرة والزيارة وصلة الارحام وقضاء حوائج المؤمنين، وما شاكل.

ولكن الأحوط إستحباباً أن لا تبيت ليلها إلا في بيت الزوجية.

رابعاً- عدة الوفاة تبدء من حين بلوغ خبر الوفاة للزوجة وليس من حين الموت، فلو بلغها خبر الوفاة بعد شهور أو حتى بعد سنين من تاريخ الوفاة، كان عليها أن تعتد بعدة الوفاة من حين بلوغ الخبر إليها.

٩- المطلّقة ثلاثاً

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ* فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾البقرة،٢٢٩و٢٣٠

هدى من الآية

الطلاق لا يتكرر إلى مالانهاية، ذلك إن تكرار الطلاق يجعل الزوج في وضع الحاكم المطلق الذي لا تتحدد تصرفاته، ويجعل الحياة الزوجية تحت طائلة نزوات الزوج.

بل بإمكان الزوج أن يطلق ثلاث مرات فقط، حيث تحرم عليه المرأة بعد الطلاق الثالث إلا بعد أن تتزوج برجل آخر.

وعلى الزوج بعد الطلاقين أن يختار أحد الأمرين:

إما الإمساك بزوجته بمعروف، وزواج صالح ومعاشرة حسنة، وإما إنهاء العلاقة الزوجية للأخير، وإعطاءها حقوقها كاملة بل والإحسان إليها إضافة إلى الحقوق.

وعند الطلاق يبقى المهر عند المرأة، ولا يحل للرجل إسترجاعه إلا في حالة واحدة هي: تنازل المرأة عن مهرها بإزاء قبول الرجل بطلاقها، إن هي أرادت

الطلاق.

وبعد الطلاق الثالث، تحرم الزوجة على الزوج حتى تتزوج من رجل آخر زواجاً دائماً ويباشرها الزوج مباشرة جنسية كاملة، ثم إن طلقها تحل للزوج الأول بعقد جديد إن شاءت ذلك.

ولكن لا يجوز للزوج أن يعود إليها بهدف الإضرار بها، بل لكي يؤسسا - فعلاً - حياة عائلية متينة تقوم على حدود الله وأحكامه.

السنة الشريفة

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«الطلاق ثلاثاً في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فلا شيء.»[١]

٢- وروي عنه عليه السلام في رجل طلّق إمرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال الإمام عليه السلام:

«لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.»[٢]

٣- وقال عليه السلام:

«المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوج غيره، التي تُطلّق ثم تُراجَع، ثم تُطلّق ثم تُراجَع، ثم تُطلّق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. إن الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾والتسريح هو التطليقة الثالثة.»[٣]

٤- يقول علي بن الفضل الواسطي: كتبت إلى الرضا عليه السلام: رجل طلق إمرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فتزوجها غلام لم يحتلم؟. فقال عليه السلام: «لا، حتى يبلغ» فكتبت إليه، ما حد البلوغ؟ قال:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، ابواب مقدماته، الباب٢٩، ص٣١١، ح١.

٢- المصدر، أبواب أقسام الطلاق، الباب٣، ص٣٥١، ح٤.

٣- المصدر، الباب٤، ص٣٦٠، ح١٠.

«ما أوجب الله على المؤمنين الحدود.»[1]

٥- ويقول الحسن الصيقل: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طلق إمرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متعة. أتحل للأول؟ قال عليه السلام:

«لا، لأن الله يقول: ﴿فإن طلّقها فلا تحلُّ لهُ من بَعْدُ حتّى تنكحَ زوجاً غيْرهُ فإن طلّقها...﴾ والمتعة ليس فيها طلاق.»[2]

٦- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث أنه قال:

«...فإذا طلقها ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أومات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها.»[3]

الأحكام

١- إذا طلّق الرجل زوجته ثلاث مرات، كان له بينها رجعتان (أي رجع لزوجته بعد الطلاق الاول، وبعد الطلاق الثاني) حرمت عليه زوجته بعد الطلاق الثالث. فإذا تزوجت بزوج آخر ثم طلّقها أو مات عنها، إستطاع الزوج الأول أن يتزوجها من جديد، حسب شروط نذكرها بعد قليل.

٢- لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون رجوع الزوج إلى زوجته عن طريق الإستفادة من حق الرجوع في العدة الرجعية، أو أن يكون بعقد جديد بعد خروجها من العدة.

٣- يشترط في حلية الزوجة المطلّقة ثلاثاً بنكاحها من زوج آخر، شروط أربعة:

الاول: أن يكون الزوج الثاني بالغاً السن الشرعي.

الثاني: أن يكون الزواج دائماً لا منقطعاً.

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الطلاق، ابواب مقدماته، الباب٨، ص٣٦٧، ح١.

٢- المصدر، الباب٩، ص٣٦٩، ح٤.

٣- المصدر، الباب٧، ص٣٦٦، ح١.

الثالث: أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً طبيعياً، والأحوط إشتراط الإنزال أيضاً.

الرابع: أن يطلقها أو يموت عنها.

باستكمال هذه الشرائط وبخروجها من عدة الطلاق أو الوفاة يجوز للزوج الأول أن يتزوّجها برضاها.

١٠- أحكام متفرقة

السنة الشريفة

١- سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن المفقود كيف تصنع إمرأته؟. فقال عليه السلام:

«ماسكتت عنه وصبرت فخلّ عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الــوالي أجّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فُقدَ فيه فليسأل عنه، فإن خُبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يُخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين، دعــا ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فــان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصــير طــلاق الولي طلاق الزوج، فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقهــا الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها.»[١]

٢- يقول أبو خالد القمّاط: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل الأحمق الذاهب العقل، يجوز طلاق وليه عليه؟. قال: و لم لا يطلق هو؟. قلت لا يـؤمَن إن طلق هو أن يقول غداً: لم أطلق، أو لا يحسن أن يطلق. قال: «ما أرى وليّه إلا بمنزلة السلطان.»[٢]

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ابواب أقسام الطلاق، الباب٢٢، ص٣٨٩، ح١.

٢- المصدر، ابواب مقدمات الطلاق، الباب٣٥، ص٣٢٩، ح١.

٣- وسئل الإمام عليه السلام عن الرجل يزوج إبنه وهو صغير؟ قال: لا بأس. وسُئل: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.[١]

٤- وجاء في الحديث المروي عن أحد الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السلام: «العدة من الماء.»[٢]

٥- وسئل الإمام الصادق عليه السلام: الرجل يفجر بالرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ فقال عليه السلام:

«نعم، إذا هو إجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها.»[٣]

الأحكام

١- إذا تآمر شخص ضد حياة زوجية قائمة، بالإفتراء على الزوجة، أو بالتحايل معها ضد الزوج، بهدف التوصل إلى إنحلال الزوجية بينهما بالطلاق، وحصل ذلك فعلاً و تزوجها الثاني، فالظاهر صحة الطلاق الواقع مع توفر القصد إليه، وصحة الزواج إذا كان حسب الشروط، بالرغم من أن هذا النوع من التصرفات يُعد خطيئة كبيرة ويعاقب الله عليها أشد العقاب.

٢- إذا فُقدَ الزوج وانقطعت أخباره بحيث لا يُعلم شيء عن حياته أو موته، فإن اختارت الزوجة الإنتظار والصبر كان لها ذلك، أما إذا أرادت تقرير مصيرها و لم تشأ الصبر والإنتظار رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يطبق بشأنها أحكام المفقود عنها زوجها، وهي أحكام مفصلة ومتشعبة مذكورة في كتب الفقه الموسعة.

٣- المجنون، يطلق عنه وليّه (وهو الأب أو الجد الأبي) مع مراعاة المصلحة.

٤- أما الصغير إذا زوّجه الولي زواجاً دائماً فلا يحق له أن يطلق عنه بل يستمر زواجه حتى البلوغ، فإن بلغ السن الشرعي وكان عاقلاً فهوالذي يختار

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ابواب أقسام الطلاق، الباب٣٣، ص٣٢٦، ح١.

٤- المصدر، ابواب العدد، الباب١، ص٤٠٣، ح١.

٥- المصدر، الباب٤٤، ص٤٧٦، ح١.

مواصلة الحياة الزوجية أو الطلاق. أما إذا بلغ مجنوناً كان لوليه الطلاق عنه مع مراعاة المصلحة.

٥- إذا وطأ رجل إمرأة معتقداً أنها زوجته، وظهر له بعد ذلك أنها أجنبية، كان على المرأة أن تعتد عدة الطلاق طبقاً للأحكام والتفاصيل التي سبق ذكرها، فقد جاء في الحديث الشريف: «العدة من الماء».

٦- إذا زنت المرأة - والعياذ بالله - فلا عدة عليها بسبب الزنا، ولكن الإحتياط الوجوبي يقتضي ترك الزواج بها إلا بعد توبتها، وبعد إستبراء رحمها بحيضة[١]، بل وبعد وضع حملها إن تبين أنها حامل.

١- إستبراء الرحم يعني: الانتظار - قبل الزواج بها - حتى تحيض مرة واحدة للوثوق من أنها غير حامل.

ثانياً

أحكام الخلع والمباراة

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة:٢٢٩)

السنة الشريفة

١- روى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأله عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال عليه السلام:

«لا يحل خلعها حتى تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأوطئن فراشك، ولأدخلنّ عليك بغير إذنك. فإذا هي قالت ذلك حل له خلعها. وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وذلك قول الله: ﴿فلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه. وهي أملك بنفسها، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا. فإن نكحته فهي عنده على ثنتين.»[1]

٢- وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، أنه سأله عن المبارات كيف هي؟. قال:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الخلع والمباراة، الباب١، ص٤٨٩، ح٩.

«يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كل واحد منها صاحبه فتقول المرأة: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك وابارئك، فيقول لها الرجل: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك.»[1]

٣- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«الخلع والمبارأة تطليقة بائن، وهو خاطب من الخطاب.»[2]

٤- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر. وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام، وتكلم بما لا يحل لها.»[3]

٥- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«عدة المختلعة عدة المطلقة، وخلعها طلاقها من غير أن يسمي طلاقاً.»[4]

٦- وروى زرارة قائلاً: سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي؟. قال:

«عدة المطلقة، ولتعتد في بيتها، والمبارأة بمنزلة المختلعة.»[5]

٧- وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حديث:

«...ومن أضر بامرأة حتى تفتدي منه بنفسها، لم يرض الله له بعقوبة دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم...»

وقال صلى الله عليه وآله:

١- تهذيب الأحكام، ابواب الخلع والمبارات، ح٢١.

٢- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الخلعة والمبارأة، الباب٥، ص٤٩٥، ح٢.

٣- المصدر، الباب٤، ص٤٩٣، ح١.

٤- المصدر، الباب٣، ص٤٩١، ح٤.

٥- المصدر، الباب١٠، ص٥٠٣، ح٤.

«وأيما إمرأة إختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشري بالنار. فإذا كان يوم القيامة قيل لها: أدخلي النار مع الداخلين. ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق. ألا وأن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأته حتى تختلع منه.»[1]

الأحكام

الكراهية في الطلاق

ينقسم الطلاق من حيث الكراهية المتبادلة بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

الاول: أن تكون الكراهية من قبل الزوج للزوجة فقط، وهذا هو الطلاق المعروف الذي تستحق الزوجة فيه نصف المهر إن كان الطلاق قبل الدخول، وكل المهر إن كان الطلاق بعد الدخول. وقد ذكرنا أحكامه فيما سبق.

الثاني: أن تكون الكراهية من قبل الزوجة للزوج، فهي التي تطالب بالطلاق، ولكن لأن الزوج لا يكرهها وهو - بالطبع - لا يريد أن يطلقها، فهي تحاول شراء موافقته على الطلاق، وذلك بأن تتنازل عن مهرها له أو أن تبذل أي مال آخر له بإزاء قبوله أن يطلقها، وهذا هو طلاق الخُلْع، فكأن الزوجة تبادر إلى خلع لباس الزوجية عن نفسها ببذل المال للزوج.

الثالث: أن تكون الكراهية متبادلة بين الزوجين، فيكره كل واحد منهما الآخر، ولكن الزوج لا يطلق، فتطلب الزوجة الطلاق وتشتري موافقته بالمال أيضاً وهو التنازل عن المهر كحد أقصى، وهذا هو طلاق المُبارأة، أي المفارقة.

أحكام الخلع والمبارأة

١- طلاق الخلع والمبارأة بائن لا يحق للزوج الرجوع فيه، إلاّ إذا رجعت الزوجة في المال الذي بذلته للزوج، فإذا رجعت الزوجة في البذل واستعادت المال تحوّل الطلاق إلى طلاق رجعي - إن لم يكن سبب آخر للبينونة - وحق

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الخلعة والمبارأة، الباب٢، ص٤٨٩، ح١.

للزوج الرجوع.

٢- الخلع والمباراة، كلاهما طلاق بإزاء ما تبذله المرأة من مال - كما أشرنا - إلا أن هناك ثلاثة فوارق بينهما:

أولاً: الكراهية في الخلع هي من الزوجة تجاه الزوج، بينما هي في المباراة متبادلة بين الزوجين.

ثانياً: لا يشترط في الخلع حدّ معين للمال الذي تبذله الزوجة بإزاء الطلاق بل هو كل ما تراضيا عليه سواء كان مساوياً للمهر أو أقل منه أو أكثر. بينما يشترط في المباراة أن لا يتجاوز البذل مقدار المهر، بل الأحوط - إستحباباً - أن يكون أقل منه.

ثالثاً: يكفي في صحة الخلع إستخدام كلمة الطلاق أو كلمة الخلع كل على انفراد، فيكفي أن يقول الزوج - بعد أن بذلت الزوجة المال له - : «خلعتك على كذا» أو «أنت مختلعة على كذا» كما يكفي أن يقول: «أنت طالق على كذا».

بينما يختلف الأمر في المباراة، فإذا لم تكن لفظة المباراة تدل بصراحة على الطلاق لدى العرف، لم تكف وحدها لوقوع الطلاق بل وجب إتيان لفظ الطلاق بعدها، فيقول: «بارأتك على كذا فأنت طالق» أو يكتفي بلفظ الطلاق فقط فيقول: «أنت طالق على ما بذلت من المال.»

٣- سائر أحكام الطلاق التي ذُكرت فيما سبق تنطبق على الخلع والمباراة أيضاً.

٤- إذا كانت كراهية الزوجة لزوجها ناجمة عن إيذاء الزوج لها بحيث أصبحت لا تطيق الحياة معه بسبب ما يمارسه بحقها من السب والضرب والقهر وما شابه، فبذلت له المال لتتخلص منه فطلقها، لم يقع الطلاق خلعيا بل يقع طلاقا رجعياً، ويحرم عليه ما يأخذه من المال.

ثالثاً

أحكام الظهار والإيلاء واللعان

الظهار

١- تعريفه وصيغته وحكمه

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ* الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ* وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة/١-٤)

هدى من الآيات:

في قضية عائلية كالظّهار، وعند تحاور خاص بين الرسول وواحدة من المسلمات بشأن مشكلتها هذه، ينزل الله قرآناً. فأيّ شهادة أكبر من شهادة الربّ على الحوادث الواقعة، أم أيّ حضور فاعل للوحي في يوميّات الأمة!؟

بلى. إنّ الله يسمع تحاورهما. ولقد كانت العرب ترى أنّ الرجل إذا قال

لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمي) حرُمت عليه أبداً، وكان ينطوي هذا الحكم على ظلم كبير للمرأة التي لا تُعاشر آنئذ معاشرة الأزواج، ولاتسرّح لتتزوّج من رجل آخر.

لقد كان الظّهار من العادات الجاهلية التي فتّت الكثير من الأُسر قبل بزوغ نور الإسلام، وقد تعوّد عليها المجتمع، وبقي إيمان الكثير بها إلى ما بعد إسلامهم، وحيث أراد الله لرسالته أن تكون بديلاً عن الجاهلية فقد نزل الوحي يدافع عن الأُسرة باعتبارها إذا صلحت وقويت كانت أساس بناء المجتمع والحضارة، ومن هذا المنطلق حارب القرآن فكرة الظهار، واعتبرها منكراً وقولاً زوراً، لا يبرره شرع الله ولا الواقع، فإن قول الرجل لزوجته: «أنت عليّ كظهر أُمي» لايصيرها أماً له، «إنْ أُمّهاتهم إلاّ اللاّئي ولدنهم وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً».

وفي الوقت الذي تسفّه سورة المجادلة فكرة الظهار كما يتصورها الجاهليّون من المسلمين، بأنّها لون من الطلاق الدائم الذي لا تصح بعده الرجعة، تؤكّد هذه السورة بأن الرجعة ممكنة حفاظاً على كيان الأُسرة والمجتمع ورعايةً لعواطف الإنسان، ولكنها تفرض كفارةً عليه قبلها (تحرير رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً)، وذلك لا يعني أن الإسلام يعتبر الظهار أمراً مشروعاً، إنّما أراد بذلك الوقوف أمام تأثّر المسلمين بالجاهلية من جهة، ودفعهم من جهة أخرى إلى أخذ شرائعهم وثقافتهم من مصدرها الصحيح والأصيل، ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، وما دون ذلك فهو صنيع الجاهلية الضالة الكافرة، والذي ينبغي الإستغفار منه، لأن الإيمان والعمل به يستوجب غضب الله وعذابه، ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

والآية تعكس صورة عن مكانة المرأة في الإسلام، وأنّها مع الرجل على حد واحد في علاقتها مع قيادتها الرسالة، تجادلها في حقوقها، وتشتكي عند المشاكل لديها، وتحاورها في مختلف القضايا والمواضيع، تستمع القول وتبدي

الرأي، باعتبارها مكلفاً له حقوقه وعليه واجباته الشخصية، بل باعتبارها جزءاً من الأمّة يهمّها أمر الإسلام والمسلمين، وينعكس عليها التقدم والتخلف، والنصر والإنكسار.

فهذا الرسول القائد لا يصدّ خولةَ التي حاورته في أمر الظهار عن التصدي للموضوع لأنّها إمرأة، إنّه يستقبلها بصدره الرحب رغم إلحاحها، وهي تروم الوقوف بوجه مشكلة تهمّ كلّ مسلم ومسلمة، وتتصل بالنظام الإجتماعي للأُسرة.

ومن حكمة الله ودقة تشريعه أنّه فرض كفارةً في علاج مشكلة الظهار، هي بحد ذاتها علاج لمشكلة أخرى هي الرقيق أو المسكنة، إذ أوجب كحكم أولي مقدّم على غيره أن يكفّر المظاهر عن نفسه بتحرير رقبة مملوكة قبل أن يجامع زوجته، وهذا الأمر يوجّه الشهوة الجنسية كدافع قوي للإنسان نحو فعل الخيرات.

ويلاحظ في الإسلام إهتمامه بعلاج مشكلة الرق في كثير من المواضيع والأحكام بصورة الفرض تارة وباعتباره الخيار الأقوم تارة أخرى.

ولعل قائلا يقول: ولماذا يفرض هذه العقوبة الثقيلة جزاءً لموقف يتلخص في كلمات قليلة (هي صيغة الظهار)؟ ولكن لنعلم أنّ العلاقة الزوجية ليست أمرا هيناً، إنّما هي مهمّة ويجب أنْ يحيطها الإسلام بسور لا تخرقه الأهواء والنزوات العاجلة، فهي مرتكز المجتمع، ومدرسة الأجيال الناشئة، كما وأنّ التجربة الحضارية للأمة تتركز فيها، فلا يجوز إذاً الإعتداء على حرمتها وهدمها من أجل الشهوات والإنفعالات العابرة.

فالكفارة رادع عملي للوقوف ضد تهديد كيان الأسرة، والتوسّل بالعادات والقيم الجاهلية، أمّا الرادع الأهم والذي ينميه الدين في نفوس أتباعه، ويعتمده في النظام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي، فهو تقوى الله وخشيته، الذي يتأسّس على الايمان به والإحساس النفسي برقابته الدائمة والدقيقة لأعمالنا.

السنة الشريفة

١- روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

وأما المظاهرة في كتاب الله، فإن العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الابد، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له: أوس بن الصامت، وكان أول رجل ظاهر في الاسلام، فجرى بينه وبين إمرأته كلام فقال لها: أنت علي كظهر امي، ثم إنه ندم على ما كان منه، فقال: ويحك إنا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام، فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن ذلك.

فجاءت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال لها: ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الابد.

فجزعت وبكت وقالت: أشكو إلى الله فراق زوجي، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ الى آخر الآية.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قولي لاوس زوجك: يعتق نسمة، فقالت: وأنى له نسمة، والله ما له خادم غيري. قال: فيصوم شهرين متتابعين. قالت: إنه شيخ كبير لايقدر على الصيام. قال: فمريه فليتصدق على ستين مسكينا، فقالت: وأنى له الصدقة؟ فو الله ما بين لابتيها أحوج منا، قال: فقولي له: فليمض إلى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا.[١]

٢- وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أو كيدها، أو كفرجها، أو كنفسها، أو ككعبها، أيكون ذلك الظهار؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟. فقال الإمام:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الظهار، الباب١، ص٥٠٨، ح٤.

«المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال: هي عليه كظهر امه، أو كيدها، أو كرجلها، أو كشعرها، أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمته الكفارة في كل قليل منها أو كثير.[1] وكذلك إذا هو قال: كبعض المحارم. فقد لزمته الكفارة.»[2]

٣- وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن الظهار، متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال:

«إذا أراد أن يواقع إمرأته.»[3]

الأحكام

ما هو الظهار؟

١- كان الظهار في الجاهليّة طلاقاً يؤدي إلى حرمة الزوجة أبداً على زوجها، وكان يقع بقول الرجل لزوجته:« أنت عليّ كظهر أمي » حيث يشبه زوجته بامه التي تحرم عليه حرمة مؤبدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الظهار ووضعت له أحكاماً خاصة سنبينها فيما يأتي.

صيغة الظهار

٢- الأقوى وقوع الظهار بكل عبارة تشبه الزوجة بأي شيء محرم من إحدى محارمه الأبديات مثل: الأم والأخت والعمة والخالة، فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو بطن أمي، أو ظهر أختي أو بطن أختي، وهكذا...

حكم الظهار

٣- يترتب على الظهار - إن وقع حسب الشروط التي سنذكرها - حرمة وطئ الرجل لزوجته المظاهرة منها، وإذا أراد العود إليها يجب عليه أن يدفع الكفارة أولاً ثم يعود، فحرمة الوطئ لا ترتفع إلا بالكفارة، والأولى إجتناب سائر الإستمتاعات بالزوجة قبل التكفير.

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الظهار، الباب٩، ص٥١٧، ح١.

٢- المصدر، الباب٤، ص٥١٢، ح٤.

٣- المصدر، الباب١، ص٥٠٧، ح٣

٢- شروط الظهار

السنة الشريفة

١- قال الإمام الصادق عليه السلام:

«لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.»[١]

٢- وقال الإمام الباقر عليه السلام:

«لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.»[٢]

٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«لا طلاق إلاّ ما اريد به الطلاق، ولا ظهار إلاّ ما اريد به الظهار.»[٣]

٤- وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: «لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار.»[٤]

الأحكام

١- ولا يقع الظهار بمجرد التلفظ بالصيغة المذكورة، بل لا بد من توافر الشروط التالية:

اولاً: أن يكون الزوج المظاهر: بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً.

ثانياً: وأن تكون الزوجة قد دخل بها الزوج، وأن لا تكون في حيض ولا نفاس، وأن تكون في طهر لم يواقعها فيه - مثل مامر في الطلاق - .

ثالثاً: أن يقع الظهار بحضور شخصين عادلين يسمعان قول المظاهر.

٢- لا يشترط في وقوع الظهار وترتب الأحكام عليه أن تكون الزوجة دائمة، بل يقع بالمتمتع بها أيضاً.

٣- موقف الزوجة في الظهار

السنة الشريفة

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب الظهار، الباب٢، ص٥٠٩، ح٣.

٢- المصدر، ص٥١٠، ح٤.

٣- المصدر، الباب٣، ص٥١٠، ح١.

٤- المصدر، الباب٨، ص٥١٦، ح٢.

١- روى يزيد الكناسي في حديث له مع الإمام الباقر عليه السلام:

قلتُ: فان ظاهر منها و لم يمسها وتركها لا يمسها، إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها، هل يلزمه شيء؟ فقال عليه السلام: «هي إمرأته وليس بمحرم عليه مجامعتها. ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته.»

قلت: فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر. فقال: «ليس يجب عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به» وقال: «فان كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد أن يمسها.»[1]

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام:

«جاء رجل إلى رسول الله صلى عليه وآله فقال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتي. قال: إذهب فاعتق رقبة. قال: ليس عندي. قال: إذهب فصُم شهرين متتابعين. قال لا أقوى. قال: إذهب فاطعم ستين مسكيناً»[2]

٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«الظهار. إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه. وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع...»[3]

الأحكام

موقف الزوجة

إذا رضيت الزوجة بالوضع الجديد بعد الظهار، وصبرت على عدم وطئها من قبل الزوج، فلها ذلك. أما إذا لم تصبر الزوجة وأرادت إنهاء هذه الحرمة، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أو نائبه حيث يقوم الحاكم

١- تهذيب الأحكام، ج٨، حكم الظهار، ص١٦، ح٢٦.

٢- وسائل الشيعة، ج١٥، ابواب الكفارات، الباب١، ص٥٤٨، ح٢.

٣- المصدر، الباب٦، ص٥٥٥، ح٤.

بإحضار الزوج وتخييره بين إثنين: إما دفع الكفّارة والعود إلى مباشرة زوجته، وإما الطلاق، فإن لم يتخيّر الزوج أحد الأمرين أمهله ثلاثة أشهر لكي يتخذ قراره خلالها، فإن بقي الرجل متصلّبا على موقفه خلال الشهور الثلاثة حبسه الحاكم وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحد الأمرين، وليس للحاكم أن يضغط عليه باتجاه إختيار أحد الأمرين دون غيره بل يدعه يختار بإرادته.

الكفارة

كفارة الظهار هي إحدى الكفارات الثلاث بشكل مرتّب، وهي عتق رقبة فإن عجز عن ذلك أو لم توجد الرقبة - كما هو الحال في عصرنا - فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً.

وإذا عجز عن أداء الكفارة ولو بالإقتراض يكفيه الإستغفار.

الإيلاء

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/٢٢٦و٢٢٧)

هدى من الآيات

لا يجوز أن يضر الزوج بزوجته، فيجعلها في بيته دون أن يؤدي إليها حقوقها، والتي منها حقها في المتعة الجنسية.

بل عليه أن يباشرها لا أقل مرة كل أربعة أشهر. فاذا حلف يمينا أن يمتنع عن المباشرة الجنسية، لسبب أو آخر، فإنه يمنح له فرصة أربعة اشهر، بعدها يجب عليه: إما العودة إليها وكفارة حلفه، وإما طلاقها. جاء في الحديث المأثور عن الامام الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: «إذا آلى الرجل لا يقرب إمرأته، فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر، ولا إثم عليه في الكف عنها في الأربعة أشهر، فان مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة، فان رفعت أمرها قيل له: إما أن تفيء فتمسها، وإما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلي عنها.»[1]

وبالرغم من أن نقض اليمين حرام. إلا أن هذا اليمين مرتبط بحقوق الناس، والله يغفر نقضه للنية الصالحة وراء هذا النقض.

السنة الشريفة

١ - روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

---

١ - نور الثقلين، ج١، ص٢٢٠.

«الإيلاء هو أن يحلف الرجل على إمرأته أن لا يجامعها...»[1]

٢- وقال عليه السلام:

«لا يقع الإيلاء إلاّ على إمرأة قد دخل بها زوجها.»[2]

٣- قيل للإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: رجل آلى أن لا يقرب إمرأته ثلاثة أشهر، فقال:

«لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.»[3]

٤- وروى الإمام الصادق عليه السلام:

«أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي أرضعت غلاما، وإني قلت: والله لا أقربك حتى تفطميه، فقال: «ليس في الإصلاح إيلاء.»[4]

٥- وروي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام:

«إذا آلى الرجل أن لا يقرب إمرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر. ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسّها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة. فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تفيء فتمسّها، وإما أن تطلّق وهو أحق برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء. فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.»[5]

٦- وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولي أن يطلّق، جعل له حظيرة من قصب، وأعطاه ربع قوته حتى يطلّق.»[6]

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب الايلاء، الباب٨، ص٥٤١، ح٦.

٢- المصدر، الباب٦، ص٥٣٨، ح٢.

٣- المصدر، الباب٥، ص٥٣٨، ح٢.

٤- المصدر، الباب٤، ص٥٣٧، ح١.

٥- المصدر، الباب٢، ص٥٣٦، ح١.

٦- المصدر، الباب١١، ص٥٤٥، ح٣.

الأحكام

ما هو الإيلاء؟

١- الإيلاء في اللغة يعني: الحلف واليمين، والمقصود به هنا هو: الحلف على ترك مقاربة الزوجة. ويتحقق الإيلاء بالشروط التالية:

الاول: أن تكون الزوجة دائمة.

الثاني: أن يكون الزوج قد دخل بها.

الثالث: أن يكون الحلف على ترك مقاربتها إلى الأبد، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

الرابع: أن يكون هدف الزوج من الحلف هو الإضرار بزوجته.

٢- لا يتحقق الإيلاء إذا لم يكن الطرف الآخر زوجة، بل كانت أمة - مثلاً - أو كانت زوجة منقطعة، أو كان الحلف قبل الدخول بها، أو لمدة تقل عن أربعة أشهر، أو لم يكن الهدف الإضرار بها، كما لو كان لمنع الحمل مثلاً أو لمرض فيها أو غير ذلك.

٣- إذا حلف على ترك مقاربة زوجته من دون إجتماع الشروط المذكورة فإنه يكون يميناً تترتب عليه أحكام اليمين مع إجتماع شروط اليمين.

صيغة الإيلاء

٤- وكاليمين لا يتحقق الايلاء إلا إذا حلف بإسم من أسماء الله تعالى المختصة به، أو التي يغلب إطلاقها عليه سبحانه[1].

٥- لاتُشترط في الإيلاء عبارة خاصة بل يكفي كل تعبير يدل على الحلف على ترك مقاربة الزوجة مع توفر القصد لدى الزوج. كما لا يشترط أن يكون باللغة العربية.

حكم الايلاء

٦ - إذا آلى الزوج وحلف على ترك مقاربة زوجته وجبت عليه الكفارة في

---

[1] راجع التفاصيل في أحكام اليمين.

كل الأحوال، حتى لوقاربها بعد انقضاء مدة الايلاء، فلو حلف على ترك مقاربتها خمسة أشهر - مثلاً -، فالتزم بمضمون حلفه حتى انقضت الأشهر الخمسة، كانت الكفارة ثابتة عليه، تماماً كما لو قاربها قبل انقضاء المدة.

٧ ـ إذا تحقق الإيلاء، وقررت الزوجة الصبر مع زوجها بالرغم من إمتناعه عن مقاربتها، فلها ذلك. أما إذا رفضت هذا الواقع كان لها رفع الامر إلى الحاكم الشرعي الذي يقوم بإحضار الزوج وإمهاله أربعة أشهر من حين المرافعة لكي يباشر زوجته ويكفر، فإن لم يستجب الزوج خلال هذه الفترة أجبره الحاكم على إختيار أحد الأمرين: الرجوع والكفارة، أو الطلاق، فإن أصرَّ على موقفه حبسه وضيق عليه حتى يختار أحد الأمرين.

٨ ـ كفارة الايلاء هي نفس كفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ذلك كله فصيام ثلاثة أيام.

اللّعان

١- اللّعان وقذف الزوجة

القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور/٦-٩)

هدى من الآيات

إذا إتهم شخصٌ إمرأةً مُحصنة بتهمة الزنا، فإذا استطاع أن يثبت ذلك في المحكمة الشرعية بأربعة شهود عدول ممن شهدوا الحادثة بأم أعينهم.. فإن الحد يقام على المرأة.

أما إذا عجز عن ذلك، وظل كلامه في إطار الإتهام دون دليل شرعي فإنه يعتبر قاذفاً ويقام عليه حد القذف، كما يعتبره القرآن فاسقاً لا تُقبل له شهادة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور/٤) ذلك لأنه لا يحق لأي شخص في المجتمع الإسلامي أن يكيل الإتهامات للآخرين دون دليل وإثبات.

ولكن ماذا لو قذف الزوج زوجته بالزنا دون أن يحضر شهوداً على ذلك؟ هل يجري عليه نفس الحكم المذكور في الآية الكريمة؟.

كلا، فالإسلام شرع اللعان لمعالجة مثل هذه الحالة كبديل للشهود.

واللعان هو أن يشهد الزوج أربع شهادات بزنا زوجته، تحتسب كل واحدة منها بمثابة شاهد، ثم يستنزل في المرة الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذباً، وبهذا تثبت تهمة الزنا على الزوجة، فإذا أنكرت الزوجة التهمة كان عليها لكي تدفع عن نفسها الحد أن تشهد أربع شهادات بالبراءة، وفي المرة الخامسة تقول إن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً في إتهامه لها بالزنا.

ولكن لماذا تختلف تهمة الزوجة بالزنا عن تهمة غيرها؟

إنما للعلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته، فقد يكتشف الزوج من زوجته مالا يمكن إكتشافه من قبل الآخرين، ولو لم يضع الإسلام قانوناً خاصاً لهذه العلاقة، لانهارت أسر بكاملها، لعدم وجود ما ينظم علاقة الزوج بزوجته في حالة التهمة والقذف.

ولأنه من الصعب جداً أن يعيش شخص يتهم زوجته بتهمة كالزنا بسعادة واطمئنان، ولكي لا تكون الاسرة محلاً للصراع بين الزوجين فتفرز أبناء معقدين حاقدين على المجتمع، لنشأتهم في جو موبوء، بل تكون الاسرة بيتاً للوداعة، وداراً للأمان، لذلك شرع الإسلام اللعان الذي ينهي العلاقة بين الزوجين أبدياً.

السنة الشريفة

١- روى زرارة: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿ والَّذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إلاّ أَنفُسُهُمْ ﴾ فقال:

«هو القاذف الذي يقذف إمرأته، فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جُلد الحد، ورُدَّت إليه إمرأته. وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين. وإن أرادت أن تدرا عن نفسها العذاب - والعذاب هوالرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فان لم تفعل رُجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد. ثم لا تحل له إلى يوم القيامة.»[١]

---

١ وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب اللعان، الباب١، ص٥٨٨، ح٧.

٢- وروى محمد بن مسلم عن أحد الإمامين (الباقر والصادق) عليهما السلام:

«لا يكون اللعان إلاّ بنفي ولد.» وقال: «إذا قذف الرجل إمرأته لا عنها.»[١]

٣- وقال محمد بن مسلم: سألته عليه السلام عن الرجل يفتري على امرأته؟ فقال: «يُجلد، ثم يُخلّى بينهما، ولا يلا عنها حتى يقول: أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا.»[٢]

٤- وروى علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن رجل لاعن إمراته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة؟ فقال:

«إن نكل عن الخامسة فهي إمرأته وجُلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها، فعليها مثل ذلك...»[٣]

الأحكام

ماهو اللعان؟

١- اللعان هو مباهلة بين الزوجين في موارد معينة وحسب أحكام خاصة.

٢- يشرع اللعان في حالتين فقط:

الاولى: إتهام الزوج لزوجته بالزنا.

الثانية: إنكار أن يكون المولود في بيته ولداً له.

ولكل حالة من الحالتين أحكام وتفاصيل نشير إليها فيما يلي:

إتهام الزوجة

٣- لا يجوز للزوج إتهام زوجته بالزنا إستناداً إلى الظن، والشك، وأقوال الناس، وماشابه ذلك من العوامل المثيرة للشك.

أما إذا علم الزوج بذلك علماً قاطعاً ورماها بالزنا، فإنه لا يُصدَّق لمجرد

١- وسائل الشيعة، ج١٥، كتاب اللعان، الباب٩، ص٦٠٤، ح١.

٢- المصدر، الباب٤، ص٥٩٢، ح٢.

٣- المصدر، الباب٣، ص٥٩٢، ح٣.

الإدّعاء، بل يجب عليه إمّا أن يثبت ذلك بالبيّنة الشرعية وهي أربعة شهود، وإما أن تعترف الزوجة بصدقه وتتقبل التهمة - حسب شروط مذكورة في مظانّها - .

فإن لم تكن له بيّنة شرعية يُثبت بها التهمة، و لم تعترف هي وتصدّقه، يثبت عليه حدّ القذف[1] (أي حد الإتهام) إذا طالبت هي بذلك.

٤- في المرحلة التالية باستطاعة الزوج أن يدفع عن نفسه الحد باللعان، فإذا لاعن - حسب التفصيل الآتي - ثبتت التهمة على الزوجة، وثبت عليها حد الزنا، وباستطاعتها هي الأُخرى أن تلاعن أيضاً فتدفع عن نفسها الحد كذلك.

٢ اللعان وإنكار الولد

السنة الشريفة

١- روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«...أيّما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر إليه إحتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق.»[2]

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي: إني رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها، أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس مني، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي.»[3]

٣- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

«الولد للفراش وللعاهر الحجر.»[4]

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام:

١- يذكر في أحكام الحدود والتعزيرات.

٢- مستدرك الوسائل، أبواب اللعان، الباب٩، ح٥.

٣- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب٤، ح٣.

٣- المصدر، الباب٥٨، ص٥٦٨، ح٣.

«من أقر بولد ثم نفاه جُلدَ الحد، وأُلزم الولد.»[1]

٥- وروى محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام في حديث في المتعة أنه قال له: أرأيت إن حبلت؟ فقال الإمام: هو ولده.[2]

٦- وسئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل تزوج إمرأة فلم تلبث بعدما أهديت إليه إلا أربعة اشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها، وزعمت هي أنها حبلت منه فقال: «لا يقبل ذلك منها، وأن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفُرِّقَ بينهما، ولم تحل له أبداً.»[3]

الأحكام

١- لا يجوز للزوج أن ينكر ولديّة مَنْ وُلِدَ له في فراشه (أي في بيت الزوجية) مع إمكانية أن يكون المولود ولده، وتتحقق الإمكانية بدخوله بالزوجة ومرور ستة أشهر فصاعداً بين الدخول وبين الولادة، وأن لا تكون المدة الفاصلة قد تجاوزت أقصى مدة الحمل.

ولايجوز إنكار الولد مع إمكانية لحوقه به حتى لو كانت الزوجة قد زنت في هذه الفترة، بل يجب الإعتراف بالولد وإلحاقه بنفسه.

٢- ولكن - من جهة أُخرى - لا يجوز إلحاق الولد بنفسه إذا علم قاطعاً بأن الولد لم يتكوّن منه.

٣- إذا أقر بالولد صراحة أو كناية لا يحق له إنكاره بعد ذلك، ولو أنكره لا يُسمع منه ولا يلاعن.

٤- وأذا أنكر الرجل الولد ولم يسبق إقرار به منه، ولم يُعلم إمكانية لحوق الولد به شرعاً، لا ينتفي الولد منه إلاّ باللعان.

٥- أذا أنكر ولديّة من وُلد من زوجته المتمتع بها، فإن تحقق الفراش بينهما، أي كانت تعيش معه في بيت الزوجية كالزوجة الدائمة، فإن الولد لا

١- وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب حد القذف، الباب٢٣، ص٤٥٧، ح١.

٢- المصدر، ج١٤، أبواب المتعة، الباب٢٣، ص٤٨٨، ح١.

٣- المصدر، ج١٥، أبواب أحكام الاولاد، الباب١٧، ص١١٧، ح١٠.

ينتفي بمجرد الإنكار، بل باللعان إيضاً كالدائمة.

٦- لا تختلف أحكام إنكار الولد بين أن يكون قد وُلدَ فعلاً أو لا يزال حملاً.

٣- شروط اللعان

السنة الشريفة

١- قال الإمام الصادق عليه السلام:

«لايلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها.» [1]

٢- وقال عليه السلام:

«لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله.» [2]

٣- وقيل للإمام الصادق عليه السلام: الرجل يقذف إمرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: **«يُضرب الحد، ويُخلى بينه وبينها.»** [3]

٤- وروى الامام الباقر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«...والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان باللسان.» [4]

٥- وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل قذف إمرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال؟ فقال عليه السلام:

«إن كان لها بينة فشهدت عند الإمام جُلدَ الحد، وفرق بينها وبينه، ثم لا تحل له أبداً. وإن لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه.» [5]

الأحكام

يُشترط في جواز اللجوء إلى اللعان لدرء حد القذف الامور التالية:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب اللعان، الباب١٠، ص٦٠٥، ح١.

٢- المصدر، الباب٢، ص٥٩٠، ح٢.

٣- المصدر، ص٥٩١، ح٣.

٤- المصدر، الباب٥، ص٥٩٨، ح١٢.

٥- المصدر، الباب٨، ص٦٠٣، ح٢.

اولا: أن تكون المتهمة زوجة دائمة. فلالعان مع الأجنبية ولا مع المتمتع بها.

ثانياً: أن يكون الزوج قد دخل بها. أما مع المعقود عليها من دون الدخول فلالعان.

ثالثاً: قيل أنه يُشترط أن لا تكون مشهورة بالزنا، بناء على إشتراط الإحصان في ثبوت الحد بسبب القذف بالزنا، وهو مشكل.

رابعاً: أن تكون الزوجة عاقلة، وأن تكون سليمة من الصمم والخرس.

خامساً: أن يكون الزوج ذا أهلية كاملة بالبلوغ والعقل والإختيار، ويصح اللعان بالإشارة من الأخرس إن كانت له إشارة مفهمة.

سادساً: أن لا تكون له بيّنة شرعية يُثبت بها الإتهام، فإذا كانت له بيّنة، أقامها لدرء الحد عن نفسه ولا يلجأ إلى اللعان.

٤ كيفية اللعان

السنة الشريفة

١- روى عبد الرحمن بن الحجاج: إن عباد البصري سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال:

إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته، فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها.

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فايتني بامرأتك، فان الله عزو جل قد أنزل الحكم فيك وفيها.

فأحضرها زوجها، فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج: إشهد

أربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به، فشهد، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمسك، وَوَعَظَه، ثم قال: إتق الله فإن لعنة الله شديدة.

ثم قال: إشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، فشهد.

فأمر به فَنُحّي، ثم قال عليه السلام للمرأة: إشهدي أربع شهادات

بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، فشهدت. ثم قال لها: أمسكي، فوعظها ثم قال لها: إتقي الله فان غضب الله شديد.

ثم قال لها: إشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به. فشهدت، ففرق بينهما وقال لهما: لاتجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما.[1]

٢- وروي عن الامام الصادق عليه السلام:

«اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي إني رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها. أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس مني، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي.»[2]

٣- وسئل الإمام الرضا عليه السلام: كيف الملاعنة؟. فقال:

«يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره.»[3]

الأحكام

١- يجب إيقاع اللعان عند الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله لهذا الامر.

٢- صورة اللعان هي:

ألف: يبدء الرجل - بعد أن إتهم زوجته بالزنا أو أنكر ولده - فيقول: **«أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها»** أو **«من نفي ولدها»** يكرر هذه العبارة أربع مرات.

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب اللعان، الباب١، ص٥٨٦، ح١.

٢- مستدرك الوسائل، أبواب اللعان، الباب٤، ح٣.

٣- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب اللعان، الباب١، ص٥٨٨، ح٥.

ثم يقول مرة واحدة: «لعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين.»

باء: ثم يأتي دور الزوجة، فتقول: «أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا» أو «نفي الولد». تقول هذه العبارة أربع مرات.

ثم تقول مرة واحدة: «إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين.»

٣- ولإيقاع اللعان آداب وأحكام خاصة يراعيها وينفذها الحاكم أو نائبه لدى إجراء اللعان عنده.

٥- ما بعد اللعان

السنة الشريفة

١- جاء في رواية عن الامام الصادق عليه السلام حول إجراء أول لعان بواسطة رسول الله صلى الله عليه وآله: «ففرّق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما.»[1]

٢- وجاء في رواية عن الإمام الصادق حول موقف الزوجة بعد أن يلاعن الزوج: «...فإن لم تفعل ﴿أي لم تلاعن﴾ رُجمت، وإن فعلت درأت عن نفسها الحد، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة.»[2]

٣- وقال عليه السلام:

«يُحد قاذف اللقيط، ويُحد قاذف إبن الملاعنة.»[3]

٤- قال الحلبي: سألت أباعبدالله الصادق عليه السلام عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال عليه السلام:

«أمّا المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أردّه إليه إذا إدعاه، ولا أدع

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب اللعان، الباب١، ص٥٨٦، ح١.

٢- المصدر، ص٥٨٨، ح٧.

٣- المصدر، الباب١٦، ص٦٠٩، ح١.

ولده، وليس له ميراث، ويرث الإبنُ الأبَ، ولايرث الأبُ الإبنَ ويكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدّعه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحد يا بن الزانية جُلد الحد.»[1]

٥- وقال الإمام الباقر عليه السلام:

«إن ميراث ولد الملاعنة لأمّه، فإن كانت أُمه ليست بحية فلأقرب الناس من أمّه لأخواله.»[2]

الأحكام

١- بعد إيقاع اللعان حسب الشروط المذكورة تترتب عليه الامور التالية:

الاول: وقوع الانفصال والفراق بين الزوجين.

الثاني: وقوع الحرمة الأبدية بينهما، أي لا يحل للزوج أبداً أن يعيد زوجته الملاعنة إلى نفسه ولو بعقد جديد.

هذان الحكمان يجريان في قسمي اللعان: لإتهام الزوجة بالزنا، ولنفي الولد.

الثالث: (خاص باللعان للإتهام بالزنا) سقوط حد القذف عن الزوج بسبب لعانه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بسبب لعانها.

فإذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان، يكون بمثابة ثبوت الزنا عليها، ولزم إقامة الحد.

الرابع: (خاص باللعان لنفي الولد) إنقطاع صلة النسب بين الرجل والولد وانتفاء الولد عنه فقط دون الأم إذا كانت الأم تصر على أن الولد له. ويعني هذا إنتفاء كل حكم يترتب على النسب، فلا محرمية بينه وبين أقاربه من الأب، ولا توارث بينه وبين الأب ومن ينتسب إليه عن طريق الأب.

٢- إنتفاء الولد عن الزوج باللعان لا يعني بالضرورة أن يكون الولد ابن زنا، كما لا يجوز للزوج أن يرمي زوجته بالزنا - بناءً على انتفاء الولد - أو

١- تهذيب الأحكام، ج٨، باب اللعان، ح٩.

٢- وسائل الشيعة، ج١٥، ابواب اللعان، الباب١٤، ص٦٠٧، ح١.

ينسب ولدها بأنه ولد زنا.

٣- وكذلك يحرم على كل أحد رمي الولد - بعد اللعان - بأنه ولد زنا، ومن فعل ذلك أقيم عليه حد القذف.

الفهرس